شرح عمدة الأحكام – كتاب الجنائز

1= كتاب الجنائز : أي الكتاب الذي يشتمل على أحكام الجنائز .

2= والجنائز جمع جَنازة .

وفي " الصحاح " : والنَعْشُ : سرير الميّت ، سُمّي بذلك لارتفاعه . فإذا لم يكنْ عليه ميّت فهو سرير . وميّتٌ مَنْعوشٌ : محمولٌ على النَعْشِ .

وفي " مقاييس اللغة " لابن فارس : قال ابن دُريد : جَنَزْتُ الشَّيءَ أجْنِزُه جَنْزا ، إذا ستَرتَه ، ومنه اشتقاق الجَنَازة .

وقال ابن قرقول : والجنازة بكسر الجيم وفتحها اسم للميت وللسرير ، وقيل : للميت بالفتح ، وللسرير بالكسر ، وقيل بالعكس .

وفي " لسان العرب " : جَنَز الشيء يجنِزُه جَنْزا : سَتَرَه .

3= حُكم الصلاة على الجنازة : حُكمها على العموم : فرض كفاية ، بمعنى : إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الجميع ، ولو صلّى عليها واحد كفى وأجزأ ، إلاّ أنه كلما كثر العدد فهو أفضل ، ما لم تُؤخّر الجنازة لأجل ذلك – وسيأتي التفصيل في هذه المسألة في شرح أحاديث الباب .

4= ينبغي الحرص على الصلاة على الميت ؛ لِما فيه من الدعاء للميت بالرحمة والمغفرة ، ولِما يترتّب على ذلك من عظيم الأجر ، ولذلك كان السلف يحرصون على أن لا تفوتهم صلاة الجنازة .

روى ابن أبي شيبة من طريق عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا خِفْت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء ، فتيمم وَصَلّ .

وروى الدارقطني في السنن والبيهقي في " معرفة السنن والآثار " مِن طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أُتِي بجنازة وهو على غير وضوء , فتيمم ثم صلى عليها .

وقال عكرمة : إذا فجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء ، فتيمم وَصَلّ عليه . رواه ابن أبي شيبة .

وروى آثارا عن السلف في هذا .

وروى عبد الرزاق عن مَعمر عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يُصلِّي على جنازة غير متوضئ ، فإن جاءته جنازة وهو على غير وضوء فخاف الفوت ؛ تيمم وصَلّى عليها . وبه نأخذ .

وقال ابن حجر : روى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال : سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فإن ذهب يتوضأ تفوته قال : يتيمم ويصلي .

وعن هشيم عن يونس عن الحسن مثله .

وفي الحديث : أن رجلا لقي النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه ، فلم يَردّ عليه النبي عليه الصلاة والسلام ، حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه ، ثم ردّ عليه السلام .

قال ابن رجب في شرح هذا الحديث : واسْتَدَلّ بعضهم بهذا الحديث : على جواز التيمم في الحضر إذا خاف فوت صلاة الجنازة ، كما هو قول كثير من العلماء ، ومذهب أبي حنيفة ، وأحمد في رواية عنه ، وذكر أحمد أنه قول أكثر العلماء : ابن عباس ومَن بعده – وذَكَر الحسن والنخعي وجماعة .

وقال الخطابي : وقال أصحاب الرأي : إذا خاف فوات صلاة الجنازة والعيدين يتيمم وأجزأه .

5= قال ابن الملقِّن : مجموع ما ذكره المصنِّف رحمه الله في الباب أربعة عشر حديثا .

أي في كتاب الجنائز .

6= صلاة الجنازة مِن محاسن الإسلام ، وذلك : أنه يقف الناس مِن أجل الصلاة على المسلم الميّت أيا كان جنسه وقَدْره ، ويُحسَن وداعه بالدعاء والشفاعة له ، وتشييع جثّته ، ومواراته في المقبرة .

والله تعالى أعلم .

==========

شرح عمدة الأحكام ح **163** في الصلاة على الغائب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : نَعَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ , خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى , فَصَفَّ بِهِمْ , وَكَبَّرَ أَرْبَعا .

النَّجاشي: ملك الحبشةِ ، واسمه أَصحمة ، توفي في رجب سنة تسع رضي الله عنه .

في الحديث مسائل :

1= في رواية للبخاري : نَعَى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلَّى فَصَفّ بهم وكبّر عليه أربع تكبيرات .

وفي رواية مسلم : نَعَى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، فخرج بهم إلى المصلَّى ، وكبّر أربع تكبيرات .

وفي رواية لِمسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى ، فصلى فكبر عليه أربع تكبيرات.

2= هذا فيه علامة مِن علامات النبوة .

قال ابن عبد البر : وفي هذا الحديث عَلَم مِن أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم كَبير ، وذلك أنه عَلِم بموته في اليوم الذي مات فيه على بُعد ما بين الحجاز وأرض الحبشة ، ونَعَاه للناس في ذلك اليوم .

وكان ذلك فيما قال الواقدي وغيره مِن أهل السير : في رجب سنة تسع من الهجرة .

3= النعي بين المنع والإباحة :

في حديث حذيفة رضي الله عنه قال : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النعي . رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه .

وفي حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نَعَى جعفرا وزيدا قبل أن يجيء خبرهم وعيناه تذرفان . رواه البخاري .

وفي حديث الباب : نَعَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ .

قال الترمذي : وقد كَرِه بعض أهل العلم النعي ، والنعي عندهم أنا يُنادى في الناس أن فلان مات، ليشهدوا جنازته ، وقال بعض أهل العلم : لا بأس أن يُعلَم أهل قرابته وإخوانه . ورُوي عن إبراهيم أنه قال : لا بأس بأن يُعْلِم الرجل قرابته .

قال ابن عبد البر عن نَعي النجاشي : وفيه إباحة الإشعار بالجنازة والإعلام بها ليجتمع إلى الصلاة عليها ، وفي ذلك ردّ قول مَن تأوّل نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النعي أنه الإعلام بموت الميت للاجتماع إلى جنازته ...

ورُوي عن ابن عون قال : قلت لإبراهيم : أكان النعي يُكره ؟ قال : نعم . قال : وكان النعي أن الرَّجل يَركب الدابة فيطوف ويقول : أنعى فلانا . اهـ .

قال الإمام النووي : وفيه – أي في الحديث – استحباب الإعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية ، بل مجرد إعلام الصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك ، والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها . اهـ .

وهذا الحديث بوّب عليه الإمام البخاري بـ " باب الرجل يَنْعَى إلى أهل الميت بنفسه " .

وقال ابن حجر في شرحه لهذا الباب : النعي ليس ممنوعا كله ، وإنما نُهيَ عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، فكانوا يُرسلون مَن يُعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق .

وقال ابن المرابط : مُراده أن النعي الذي هو أعلام الناس بموت قريبهم مباح ، وأن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله لكن في تلك المفسدة مصالح جَمّة لِما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار ، وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام ....

قال ابن سيرين : لا أعلم بأسا أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه . ثم قال ابن حجر : وحاصله أن محض الإعلام بذلك لا يُكره ، فإنْ زاد على ذلك فلا .

قال ابن العربي : يُؤخذ مِن مجموع الأحاديث ثلاث حالات :

الأولى : إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح ، فهذا سُنة .

الثانية : دعوة الحفل للمفاخرة ، فهذه تُكْرَه .

الثالثة : الإعلام بنوع آخر ، كالنياحة ونحو ذلك فهذا يَحْرُم . اهـ .

وأما دفع المبالغ الطائلة والأموال الكثيرة في نشر خبر وفاة أحد ، فذلك مِن الإسراف المنهي عنه ، وهو مِن نعي أهل الجاهلية ، خاصة إذا تضمّن ذِكْر محاسن الميت ، أو مدحه .

وكان الصحابة رضي الله عنهم لا يَرون أن يُؤذَن بهم أحد خشية أن يكون من النعي .

روى الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه بلال بن يحيى العبسي عن حذيفة بن اليمان قال : إذا مِتّ فلا تُؤذنوا بي ، إني أخاف أن يكون نَعْيًا ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يَنهى عن النَّعْي .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وأوصَى علقمة ، فقال : إذا أنا حُضِرت ، فأجلسوا عندي مَن يُلقنني لا إله إلا الله ، وأسرعوا بي إلى حُفرتي ، ولا تنعوني إلى الناس، فإني أخاف أن يكون ذلك نَعْيًا كَنْعِي الجاهلية .

4= حُكم الصلاة على الغائب :

اختُلِف في الصلاة على الغائب على أقوال ، أشهرها :

الأول : المنع من الصلاة على الغائب إذا صُلِّي عليه .

والثاني : جواز صلاة الغائب ، ولو بعد شهر .

والثالث : الصلاة على مَن كان له مكانة في الإسلام .

والذي يظهر ويترجّح بالأدلة هو القول الأول ، فقد مات مَن مات من الصحابة رضي الله عنهم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، مع بُعد المسافة ، ولم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنه ارتحل للصلاة على مَيّتهم ، ولا أنه صلى عليهم صلاة غائب ، وإنما فعل ذلك مع النجاشي ؛ لأنه كان مُسلما ، وفي بلد غُربة ليس هناك من يُصلّي عليه ، أو لم يكونوا يعلمون بمشروعية الصلاة على الميت ، كما نص عليه القاضي ابن العربي المالكي رحمه الله .

وهذا يدلّ على أن صلاة الغائب إنما تكون عندما يموت ميت من المسلمين في بلاد بعيدة ويغلب على الظن أنه لم يُصلَّ عليه هناك ، أو يُعلم أنه لم يُصلّ عليه .

قال ابن عبد البر : أكثر أهل العلم يقولون : إن ذلك خصوص للنبي صلى الله عليه وسلم ... ودلائل الخصوص في هذه المسألة واضحة ، لا يجوز أن يَستدل فيها مع النبي صلى الله عليه وسلم غيره لأنه – والله أعلم – أُحضر روح النجاشي بين يديه فصلّى عليه ، أو رُفعت له جنازته كما كُشف له عن بيت المقدس حين سألته قريش عن صِفته ..

وهذا كله وما كان مثله يَدلّ على أنه خصوص له ، لأنه لا يَشْركه في ذلك غيره. اهـ .

وقال القرطبي : قال علماؤنا رحمة الله عليهم : النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مخصوص لثلاثة أوجه :

أحدها : أن الأرض دُحيت له جنوبا وشمالا حتى رأى نعش النجاشي ، كما دُحيت له شمالا وجنوبا حتى رأى المسجد الأقصى.

الثاني : أن النجاشي لم يكن له هناك وَلِي مِن المؤمنين يقوم بالصلاة عليه .

الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بالصلاة على النجاشي إدخال الرحمة عليه واستئلاف بقية الملوك بعده إذا رأوا الاهتمام به حيا وميتا .

قال ابن العربي : والذي عندي في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي أنه عَلِم أن النجاشي ومَن آمن معه ليس عندهم مِن سُنة الصلاة على الميت أثَر ، فَعَلِم أنهم سيدفنونه بغير صلاة ، فبادر إلى الصلاة عليه .

قال القرطبي : قلت: والتأويل الأول أحسن ، لأنه إذا رآه فما صَلّى على غائب ، وإنما صلى على مرئي حاضر ، والغائب ما لا يُرى . والله تعالى أعلم . اهـ .

وقال ابن القيم : ولم يكن مِن هَديه وسُنته صلى الله عليه وسلم الصلاة على كل ميت غائب . فقد مات خَلْق كثير من المسلمين وهم غُيَّب ، فلم يُصَلّ عليهم ، وصح عنه : أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت . فاخْتَلَف الناس في ذلك على ثلاثة طرق :

أحدها: أن هذا تشريع منه ، وسُنة للأمة الصلاة على كل غائب ، وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

وقال أبو حنيفة ومالك : هذا خاص به ، وليس ذلك لغيره ، قال أصحابهما: ومِن الجائز أن يكون رُفِع له سريره ، فصَلَّى عليه وهو يَرى صلاته على الحاضِر المشاهَد ، وإن كان على مسافة من البعد ، والصحابة وإن لم يروه ، فهم تابعون للنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة . قالوا : ويَدُلّ على هذا أنه لم يُنْقَل عنه أنه كان يُصَلِّي على كل الغائبين غيره ، وتَرْكه سنة ، كما أن فِعْله سنة ، ولا سبيل لأحد بعده إلى أن يُعاين سرير الميت مِن المسافة البعيدة ، ويُرفع له حتى يُصَلِّي عليه ، فعُلِم أن ذلك مخصوص به ...

ونقل ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله : الصواب أن الغائب إن مات بِبَلَدٍ لم يُصَلّ عليه فيه ، صُلِّي عليه صلاة الغائب ، كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ، لأنه مات بين الكفار ، ولم يُصَلّ عليه ، وإن صُلِّي عليه حيث مات لم يُصَلّ عليه صلاة الغائب ؛ لأن الفرض قد سَقط بصلاة المسلمين عليه ، والنبي صلى الله عليه وسلم صلَّى على الغائب وتَرَكه ، وفِعْلُه وتَرْكُه سُنَّة . وهذا له موضع ، وهذا له موضع ، والله أعلم ، والأقوال ثلاثة في مذهب أحمد، وأصحها: هذا التفصيل . اهـ .

وقال ابن حزم عن صلاة الغائب : ومَنع من هذا : مالك ، وأبو حنيفة ، وادعى أصحابهما الخصوص للنجاشي، وهذه دعوى كاذبة بلا برهان . اهـ .

ولهذه الدعوى ما يَسندها ، فليست كاذبة كما قال ؛ فقد رَوى الإمام أحمد من حديث عمران بن حصين حدثه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن أخاكم النجاشي توفي فصلوا عليه " قال: فَصَفّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وصَفَفنا خلفه ، فَصَلَّى عليه ، وما نَحسب الجنازة إلاَّ موضوعة بين يديه . وصححه الألباني والأرنؤوط .

وقال الشيخ الألباني في صلاة الغائب : مَن مات في بلد ليس فيها مَن يُصلِّي عليه صلاة الحاضر ؛ فهذا يُصلِّي عليه طائفة مِن المسلمين صلاة الغائب ؛ لِصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ...

ومما يؤيد عدم مشروعية الصلاة على كل غائب : أنه لَمَّا مات الخلفاء الراشدون وغيرهم لم يُصَلّ أحدٌ مِن المسلمين عليهم صلاة الغائب ، ولو فعلوا لتواتر النقل بذلك عنهم .

فقابِل هذا بما عليه كثير من المسلمين اليوم مِن الصلاة على كل غائب ، لا سيما إذا كان له ذِكر أوْ صِيت ولو مِن الناحية السياسية فقط ولا يُعرف بصلاح أو خدمة للإسلام ، ولو كان مات في الحرم المكي وصَلَّى عليه الآلاف المؤلفة في موسم الحج صلاة الحاضر – قابل ما ذَكرنا بمثل هذه الصلاة تَعْلَم يَقينًا أن ذلك مِن البدع التي لا يَمْتَري فيها عالِم بِسنته صلى الله عليه وسلم ومذهب السلف رضي الله عنهم . اهـ .

وانظر سُبل السلام في صلاة الجنازة على الغائب .

5= قوله : " خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى " فيه : أن السنة الصلاة على الميت في الْمُصَلَّى .

قال ابن عبد البر : قال مالك : لا يُعجبني أن يُصلَّى على أحدٍ في المسجد .

قال ابن بطال : وهو قول ابن أبي ذئب وأبي حنيفة وأصحابه ، ورُوى مثله عن ابن عباس .

فإن صُلِّي على الميت في المسجد ، فلَه أصل .

قالت عائشة رضي الله عنها : ما أسرع ما نَسي الناس ، ما صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن البيضاء إلاّ في المسجد. رواه مسلم .

وقال الترمذي : العمل على هذا عند بعض أهل العلم ، قال الشافعي : قال مالك : لا يُصَلَّى على الميت في المسجد ، وقال الشافعي : يُصلَّى على الميت في المسجد ، واحتج بهذا الحديث . اهـ .

6= قوله : " فَصَفَّ بِهِمْ , وَكَبَّرَ أَرْبَعا " .

اخْتُلِف في عدد تكبيرات الجنازة .

قال ابن عبد البر : اخْتَلَف السلف من الصحابة رضي الله عنهم في التكبير على الجنازة مِن ثلاث تكبيرات إلى سبع .

ثم قال : اتفق الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار على أن التكبير على الجنائز أربع لا زيادة على ما جاء في الآثار المسندة مِن نقل الآحاد الثقات ، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يُلتفت إليه اليوم ولا يُعرّج عليه .

فإذا كان السلف في مسألة على قولين أو أكثر ، ثم أجمع أهل عصر في آفاق المسلمين بعدهم على قول مِن أقاويلهم وَجَب الاحتمال عليه ، والوقوف عنده ، والرجوع إليه .

وقد ذكرنا أن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يختلفون في التكبير على الجنائز من سبع إلى ثلاث .

وقد رُوي عن بعضهم تسع تكبيرات ، ثم انعقد الإجماع بعد ذلك على أربع . اهـ .

وقال الشيرازي : والتكبيرات الأربع واجبة ، والدليل عليه : أنها إذا فاتت لزم قضاؤها .

قال النووي : التكبيرات الأربع أركان لا تصح هذه الصلاة إلاّ بهن ، وهذا مُجمع عليه ، وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خِلاف في أن التكبير المشروع خمس أم أربع أم غير ذلك ؟ ثم انقرض ذلك الخلاف ، وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات ، بلا زيادة ولا نقص .

7= هل يَرْفَع يديه مع كل تكبيرة على الجنازة ؟

جاء في حديث أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كَبَّر على جنازة فَرَفَع يديه في أول تكبيرة ، ووضع اليمنى على اليسرى . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ مِن هذا الوَجه ، واختلف أهل العلم في هذا ؛ فَرَأى أكثر أهل العلم مِن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يَرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة ، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم : لا يرفع يديه إلاَّ في أول مرة ، وهو قول الثوري وأهل الكوفة ، وذُكر عن ابن المبارك أنه قال في الصلاة على الجنازة : لا يَقبض يمينه على شماله ، ورَأى بعض أهل العلم أن يقبض بيمينه على شماله كما يفعل في الصلاة .

قال أبو عيسى : يَقبض أحبّ إليّ . اهـ .
وضعّف ابن عبد البر في " الاستذكار " هذا الحديث .

ورَوى البخاري في " جزء رفع اليدين " مِن طريق يحيى بن سعيد أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كان إذا صلّى على الجنازة رفع يديه .
ورَوى مِن طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة .

قال ابن حزم : وأما رَفع الأيدي فإنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رَفع في شيء مِن تكبير الجنازة إلاَّ في أول تكبيرة فقط ، فلا يجوز فعل ذلك ، لأنه عَمل في الصلاة لم يأت به نَصّ . اهـ .
وقال الشوكاني : والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يَصلح للاحتجاج به عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها ، فينبغي أن يُقْتَصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام ؛ لأنه لم يُشرع في غيرها إلاَّ عند الانتقال مِن رُكن إلى ركن كما في سائر الصلوات ، ولا انتقال في صلاة الجنازة . اهـ .

أقول : إذا ثبَت عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة ؛ ففعل الصحابي حُجّة .
ومَن لم يرفع يديه في كل تكبيرة فلَه سَلَف ، ولِفِعْله أصل .
ومَن رَفع يديه في كل تكبيرة فلَه سَلَف ، ولِفِعْله أصل .

ونقول كما قال الإمام أحمد ، وقد سُئل : كيف يضع الرجل يَده بعد ما يرفع رأسه من الركوع؛ أيضع اليمنى على الشمال أم يسدلها ؟ قال : أرجو أن لا يضيق ذلك إن شاء الله .

8= كيف يَقضِي مَن فاتته بعض تكبيرات صلاة الجنازة ؟
قال ابن عبد البر : اخْتَلف الفقهاء في الذي يَفوته بعض التكبير على الجنائز : هل يُحْرِم في حين دخوله ، أو ينتظر تكبير إمامه ؟
فَرَوى أشهب عن مالك أنه يُكبِّر ولا ينتظر الإمام ليُكَبِّر بتكبيره .
وهو أحد قولي الشافعي رواه المزني .

وبه قال الليث والأوزاعي وأبو يوسف .

وقال أبو حنيفة ومحمد : ينتظر الإمام حتى يُكبِّر فيُكَبِّر بتكبيره ، فإذا سلم الإمام قضى ما عليه . ورواه بن القاسم عن مالك والبويطي عن الشافعي .

واحتج بعض مَن قال هذا القول بقوله عليه الصلاة والسلام : ما أدركتم فَصَلّوا ، وما فاتكم فأتِمُّوا . وروي : فاقضوا .

إلا أنهم يقولون : إذا كَبَّر الإمام خمسا فلا يَقضِي إلاّ أربعا .

والحجة لرواية أشهب والمزني عن الشافعي أن التكبيرة الأولى بِمَنْزِلة الإحرام ، فينبغي أن يفعلها على كل حال ، ثم يقضي ما فاته بعد سلام إمامه ؛ لأن مَن فاتته ركعة مِن صلاته لم يقضها إلاّ بعد سلام إمامه .

واختلفوا إذا رُفِعت الجنازة ؛ فقال مالك والثوري : يقضي ما فاته تكبيرا متتابعا ولا يدعو فيما بين التكبير .

وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين والشعبي في رواية إبراهيم ، وحماد وعطاء في رواية ابن جريج ، ورواه البويطي عن الشافعي ..

وعلى هذا جمهور العلماء بالعراق والحجاز في قضاء التكبير دون الدعاء ؛ لأن مَن قال تُقضى تكبيرا متتابعا لا يدعو عنده بين التكبير .

والله تعالى أعلم .

==========

شرح عمدة الأحكام ح 164 في الصفوف على الصلاة على الجنازة

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ , فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّالِثِ

في الحديث مسائل :

1= في رواية للبخاري : قال النبي صلى الله عليه وسلم : قد توفي اليوم رجل صالح مِن الْحَبَش ، فَهَلُمّ فصلوا عليه ، قال : فَصَفَفْنا ، فَصَلَّى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن معه صفوف .

قال أبو الزبير عن جابر : كنت في الصف الثاني .

2= بوّب عليه الإمام البخاري : باب مَن صفّ صَفّين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام .

قال ابن حجر : أوْرَد فيه حديث جابر في الصلاة على النجاشي وفيه : كنت في الصف الثاني أو الثالث ، وقد اعتُرض عليه بأنه لا يَلزم مِن كونه في الصف الثاني أو الثالث أن يكون ذلك منتهى الصفوف ، وبأنه ليس في السياق ما يدل على كون الصفوف خلف الإمام .

والجواب عن الأول : أن الأصل عدم الزائد ، وقد روى مسلم من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر قصة الصلاة على النجاشي فقال : " فَقُمْنا فَصَفّنا صَفّين " . فعُرِف بهذا أن مَن رَوى عنه كنت في الصف الثاني أو الثالث شكّ : هل كان هنالك صف ثالث أم لا ؟ وبذلك تصح الترجمة .

وعن الثاني بأنه أشار إلى ما وَرد في بعض طرقه صريحا مِن وجه آخر عن قتادة بهذا الإسناد بزيادة " فصَفَّنا وراءه " . اهـ .

وبوّب الإمام البخاري أيضا : باب الصفوف على الجنازة . ثم أوْرَد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : نَعى النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه النجاشي ثم تقدم ، فَصَفّوا خلفه ، فَكَبَّر أربعا .

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على قبر منبوذ ، فَصَفّهم وكَبَّر أربعا.

3= فيه فضيلة تكثير الصفوف على الجنازة .

قال مالك بن هبيرة رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما مِن مسلم يَموتُ فيُصلي عليه ثلاثةُ صُفوف من المسلمين إلاَّ أوجب ، قال: فكان مالك [أي : ابن هبيرة] إذا استقلّ أهلَ الجنازة جَزّأهم ثلاثةَ صفوف للحديثِ . رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، والروياني في مُسنده ، وهو حديث حسن ، وقد فات جَمْع من الْمُخرِّجين رواية الروياني ، ففيها تصريح ابن إسحاق بالتحديث ، فانتفَت شُبهة التدليس .

ولذلك قال الترمذي : حديث مالك بن هبيرة حديث حسن ، هكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق ، وروى إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق هذا الحديث وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلا ، ورواية هؤلاء أصح عندنا . اهـ .

قال ابن عبد البر : وفيه الصفّ على الجنائز ، ولأن تكون صفوفا أولى مِن صفّ واحد فيه طول ؛ لحديث مالك بن هبيرة . اهـ .

وقال ابن قدامة : لأن في كثرة المصلين عليه أجرًا لهم ، ونفعًا للميّت ، فإنه يحصل لكل مُصَلّ منهم قيراط من الأجر . وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ما من مسلم يموت، فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلاّ أوجب . وقد ذكرنا هذا .

وقال ابن رجب : وقد نص أحمد على أنه يُستحب جعلهم في صلاة الجنائز ثلاثة صفوف ، إذا أمكن أن يكون في كل صف اثنان فصاعدا ، واسْتَدَلّ بحديث مالك بن هبيرة أنه كان إذا صلى على جنازة فتقال الناس عليها جزّأهم ثلاثة أجزاء ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَن صَلّى عليه ثلاثة صفوف فقد أوْجَب . خَّرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي . اهـ .

وقال ابن حجر : وفي الحديث دلالة على أن للصفوف على الجنازة تأثيرا ، ولو كان الجمع كثيرا ، لأن الظاهر أن الذين خَرَجوا معه صلى الله عليه وسلم كانوا عددا كثيرا ، وكان المصلَّى فضاء ولا يضيق بهم لو صَفُّوا فيه صفا واحدا ، ومع ذلك فقد صَفّهم ، وهذا هو الذي فَهِمه مالك بن هبيرة الصحابي .. فكان يَصفّ مَن يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف ، سواء قَلُّوا أو كَثُرُوا . اهـ .

وقد رأى بعض السلف عدم تسوية الصفوف في صلاة الجنازة ؛ فقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أحقّ على الناس أن يُسووا صفوفهم على الجنائز كما يُسوونها في الصلاة ؟ قال : لا ، إنما هُم قوم يُكبِّرون ويَستغفرون .

والحجة في الدليل إذا صح ، وأما أقوال التابعين فليست حُجّة ، بل أقوال الصحابة رضي الله عنهم لا تكون حجة في مقابل النص .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : قال شعبة بن الحجاج وغيره : أقوال التابعين في الفروع ليست حُجّة ، فكيف تكون حجة في التفسير ؟ يعني أنها لا تكون حُجة على غيرهم ممن خالَفهم ، وهذا صحيح ، أما إذا أجْمَعُوا على الشيء فلا يُرْتَاب في كونه حُجّة ؛ فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ، ولا على مَن بَعدهم . اهـ .

4= لو اقتصرت الرواية على ما أوْرَدَه المصنِّف " صَلَّى على النجاشي فكُنت في الصف الثاني أو الثالث " لَكان مُجرّد وَصْف ، وليس فعلا مقصودا ، إلاّ أن الروايات تدلّ على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد تكثير الصفوف ؛ ففي رواية للبخاري : فَصَفَّنا وراءه ، فكنت في الصف الثاني أو الثالث .

وفي رواية لمسلم : فَقُمْنا فصَفّنا صفَّين .

يُضاف إلى ذلك ما رواه وما فهمه الصحابي مالك بن هبيرة رضي الله عنه ، وقد تقدَّم .

5= فيه إثبات إسلام النجاشي ؛ لأنه لا يُصلَّى على غير مسلم ، ولا على مَن مات على غير ملّة الإسلام .

وفي رواية لمسلم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أخًا لكم قد مات ، فقوموا فصلوا عليه يعني النجاشي . وفي رواية زهير : إن أخاكم .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه : نَعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه ، فقال : استغفروا لأخيكم . رواه البخاري ومسلم .

قال ابن عبد البر : وفيه أن النجاشي ملك الحبشة مات مسلما ، ولولا ذلك ما صَلّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم على جنازته .

6= تقدّم في شرح الحديث 163 ما يتعلق بمسألة الصلاة على الغائب .

والله تعالى أعلم .

==========

شرح عمدة الأحكام ح 165 في الصلاة على القبر بعد الدَّفن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ , فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

في الحديث مسائل :

1= صِفة صلاة الجنازة :

قال أبو أمامة : السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مُخَافتة ، ثم يكبر ثلاثا ، والتسليم عند الآخرة . رواه الضياء في " المختارة " .

قال ابن قدامة : والواجب في صلاة الجنازة النية ، والتكبيرات ، والقيام ، وقراءة الفاتحة ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأدنى دعاء للميت ، وتسليمة واحدة .

وقال الخرقي : والصلاة عليه [أي : على الميت] يُكبِّر الأولى ويقرأ "الحمد لله" ، ويُكبِّر الثانية ويُصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم كما يُصلي عليه في التشهد ، ويُكبِّر الثالثة ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين ويدعو للميت .

قال ابن قدامة : وجملة ذلك أن سُنة التكبير على الجنازة أربع ، ولا تُسن الزيادة عليها ، ولا يجوز النقص منها ، فيُكبِّر الأولى ، ثم يستعيذ ، ويقرأ الحمد ، ويبدؤها بـ بسم الله الرحمن الرحيم ...

قال ابن قدامة : ولنا ، أن صلاة الجنازة شُرِع فيها التخفيف ، ولهذا لا يُقرأ فيها بعد الفاتحة بشيء ، وليس فيها ركوع ولا سجود ، والتعوّذ سُنة للقراءة مُطلقا في الصلاة ، وغيرها ؛ لقول الله تعالى : (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ، إذا ثبت هذا فإن قراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنازة ، وبهذا قال الشافعي ، وإسحاق .

ورُوي ذلك عن ابن عباس وقال الثوري ، والأوزاعي ، ومالك ، وأبو حنيفة : لا يقرأ فيها بِشيء مِن القرآن ؛ لأن ابن مسعود قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت فيها قولا ولا قراءة . ولأن ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه ، كسجود التلاوة .

ولنا ، أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال : إنه مِن السنة .

أو : مِن تمام السنة . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ...

وقال ابن قدامة : ويُسِرّ القراءة والدعاء في صلاة الجنازة ، لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافا ، ولا يقرأ بعد أم القرآن شيئا .

وقد رُوي عن ابن عباس أنه جَهر بفاتحة الكتاب . قال أحمد : إنما جهر ليُعَلّمهم . اهـ .

روى البخاري مِن طريق طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال : ليعلموا أنها سنة .

وفي رواية أبي داود : إنها مِن السنة .

وفي رواية الترمذي : إنه مِن السنة أو مِن تمام السنة .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم مِن أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم ؛ يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ، وهو قول الشافعي و أحمد وإسحاق . اهـ .

وقول ابن عباس هذا له حُكم المرفوع .

قال النووي : إذا قال الصحابي : السنة كذا ، أو : مِن السنة كذا ؛ فهو في الحكم كَقَوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا . هذا مذهبنا ومذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف . اهـ .

2= هل يُشرع دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة ؟

قال ابن قدامة : ولا يُسن الاستفتاح .

قال أبو داود : سمعت أحمد يُسأل عن الرجل يستفتح الصلاة على الجنازة بـ " سبحانك اللهم وبحمدك " ؟ قال : ما سمعت .

قال ابن المنذر : كان الثوري يَستحب أن يَستفتح في صلاة الجنازة ، ولم نجده في كتب سائر أهل العلم ، وقد روي عن أحمد مثل قول الثوري ، لأن الاستعاذة فيها مشروعة فسن فيها الاستفتاح ، كسائر الصلوات . اهـ .

ولا يصح اعتباره بدعة ؛ لـوُرُودِه عن السلف ، ولاحتماله في حديث أبي هريرة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كَبّر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ ، فقلت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ، ما تقول ؟ قال أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد . رواه البخاري ومسلم .

فهذا مُحتَمِل لصلاة الجنازة ؛ لاشتمالها على تكبير وقراءة .

وقول الإمام أحمد لَمّا سُئل عن الرجل يستفتح الصلاة على الجنازة ، فقال : ما سمعت . فيه : أن العالِم ينتهي إلى ما سَمِع .

قال سعيد بن جبير : قد أحسن من انتهى إلى ما سمع .

3= حُكم الصلاة على الميت في المقبرة .

جاء النهي عن الصلاة في المقابر ، كما في قوله عليه الصلاة والسلام : اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبورا . رواه البخاري ومسلم .

وبوّب عليه الإمام البخاري : باب كراهية الصلاة في المقابر .

وهذا نَهي عام ، فيشمل كل صلاة ، سواء صلاة الجنازة أو غيرها مِن الصلوات .

قال ابن عبد البر : واخْتَلف الفقهاء فيمن فاتته الصلاة على الجنازة ، فجاء وقد فُرِغ مِن الصلاة عليها ، أو جاء وقد دُفنت .

فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما : لا تُعاد الصلاة على الجنازة ، ومن لم يدرك الصلاة مع الناس عليها لم يُصَلّ عليها ولا على القبر .

وهو قول الثوري والأوزاعي والحسن بن صالح بن حي والليث بن سعد .

قال ابن القاسم : قلت لِمَالِك : فالحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قبر امرأة ؟ قال : قد جاء هذا الحديث ، وليس عليه العمل .

قال ابن عبد البر : ما رواه بن القاسم عن مالك في أنه لا يُصلَّى على القبر ، هو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه .

وذكر عبد الرزاق عن معمر قال : كان الحسن إذا فاتته الصلاة على الجنازة لم يُصَلّ عليها .

وكان قتادة يُصلِّي عليها .

وكان ابن عمر إذا انتهى إلى جنازة قد صُلِّي عليها ، دعا وانصرف .

وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء الذين رأوا الصلاة على القبر جائزة أنه لا يُصلّى على قبر إلاّ بِقرب ما يُدفن ، وأكثر ما قالوا في ذلك شهر .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يُصلَّى على جنازة مرتين إلاّ أن يكون الذي صلى عليها غير وَلِيها ، فيعيد وَلِيُّها الصلاة عليها إن كانت لم تُدفن ، وإن كانت قد دفنت أعادها على القبر .

وقال عيسى بن دينار – فقيه أهل بلدنا – : مَن دُفن ولم يُصَلّ عليه مِن قَتيل أو ميت فإني أرى أن يُصلي على قبره . اهـ .

وقال ابن عبد البر في شرح حديث " لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ " : وقد احْتَجَّ مَن كَرِهِ الصلاة في المقبرة بهذا الحديث ، وبِقوله عليه السلام : إن شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد . اهـ .

وقال الرافعي : أما المقبرة فالصلاة فيها مكروهة بكل حال . ولم يَرَ مالك بالصلاة في المقبرة بأسا ، وحكى أبو مصعب عن مالك كراهة الصلاة في المقبرة كقول الجمهور ، وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الصلاة في المقبرة سواء كانت مقابر المسلمين أو الكفار ، وحكى ابن حزم عن خمسة من الصحابة النهي عن ذلك وهُم : عمر وعلي وأبو هريرة وأنس وابن عباس رضي الله تعالى عنهم ، وقال : ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة . وحكاه عن جماعة من التابعين إبراهيم النخعي ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس وعمرو بن دينار وخيثمة وغيرهم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها ، والنهي عن ذلك إنّما هو سدّ لذريعة الشرك ، وذكر طائفة من أصحابنا أن القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة ، لأنه لا يتناول اسم المقبرة ، وإنّما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدا . وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق ، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد مِن القبور ، وهو الصواب ، والمقبرة كل ما قُبر فيه .

وقال رحمه الله : وَنَهَى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في المقبرة عموما ، فقال : الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام . رواه أهل السنن ، وقد رُوي مسندا ومُرسلا ، وقد صحح الحفاظ أنه مُسنَد ؛ فإن الحمام مأوى الشياطين ، والمقابر نُهي عنها . اهـ .

وقال ابن رجب : ووجدنا في كتاب مصنف على مذهب سفيان الثوري ، قال : ولا تعجبني الصلاة على الجنازة في المقبرة .

وهذا قول الشافعي وإسحاق ورواية عن أحمد ؛ لعموم النهي عن الصلاة في المقبرة . اهـ .

وقال ابن رجب : وقال أبو بكر الأثرم في كتاب " الناسخ والمنسوخ " : إنما كُرِهت الصلاة في المقبرة للتَّشَبه بأهل الكتاب ؛ لأنهم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد .

وأما صلاته عليه الصلاة والسلام على القبر المنبوذ ، وعلى المرأة – أو الرجل – الذي دُفن ليلا ، وما جاء في حديث الباب أنه صلّى على قبر .

فهذا خاص به عليه الصلاة والسلام ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام بعد ما صلّى على القبر : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم . رواه مسلم . وأصله في الصحيحين .

وفي حديث يزيد بن ثابت : أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرأى قبرا جديدا ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذه فلانة مولاة بني فلان ، فعرفها رسول الله صلى الله عليه و سلم ماتت ظهرا وأنت نائم قائل فلم نُحب أن نوقظك بها ، فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم وصفّ الناس خلفه وكبّر عليها أربعا ، ثم قال : لا يموت فيكم ميت ما دُمت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي له رحمة . رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه .

فهذا يؤكّد الخصوصية ؛ لأن صلاته عليه الصلاة والسلام رحمة وتزكية ، كما قال الله عز وجل : (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) .

قال الذهبي في سيرة عثمان بن مظعون رضي الله عنه : من سادة المهاجرين، ومن أولياء الله المتقين، الذين فازوا بوفاتهم في حياة نبيهم، فصلى عليهم . اهـ .

وأما صلاة الصحابة خلفه على القبر ، فهو مما جاء تَبَعا ، وما جاء تَبَعا لا يكون حكمه كما جاء قصدا .

قال ابن حبان : في ترك إنكاره صلى الله عليه وسلم على مَن صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره ، وأنه ليس من خصائصه .

قال ابن حجر : وتُعُقِّب بأن الذي يَقع بالتبعية لا يَنهض دليلا للأصالة ، واسْتُدِلّ بخبر الباب على ردّ التفصيل بَين مَن صُلِّي عليه فلا يُصَلَّى عليه بأن القصة ورَدت فيمن صُلِّي عليه ، وأجيب بأن الخصوصية تَنسحب على ذلك .

والله أعلم .

==========

شرح عمدة الأحكام ح 166 في كفن النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُفِّنَ فِي أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ , لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ .

في الحديث مسائل :

1= في رواية للبخاري ومسلم : فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ .
وفي رواية له : كُفِّنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابِ سَحُولَ .
وفي رواية لمسلم : في ثلاثة أثواب بيض سحولية مِن كُرسُف ليس فيها قميص ولا عمامة ، أما الْحُلّة فإنما شُبّه على الناس فيها أنها اشتريت له ليُكفّن فيها فتُركت الْحُلة وكُفِّن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال : لأحبسنها حتى أكفِّن فيها نفسي ، ثم قال : لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكَفَّنه فيها ، فباعها وتصدّق بثمنها .

2= صِفة كفنه صلى الله عليه وسلم ، وأن سيّد ولد آدم كُفِّن كما يُكفَّن سائر الناس ، وفي هذا :
أ – تواضعه عليه الصلاة والسلام ، وأنه لم يُوص بأن يُميّز بِكَفَن أو بِمكان عن الناس .
ب – حقارة الدنيا ، حيث لم يخرج منها عليه الصلاة والسلام إلاَّ بقماش أبيض .

3= استحباب التكفين بالكفن الأبيض .
قال عليه الصلاة والسلام : الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ . رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . ورواه ابن ماجه ، وصححه الألباني والشيخ شعيب الأرنؤوط .
وبوّب الإمام البخاري : باب الثياب البِيض للكفَن .
قال ابن عبد البر : وأما الفقهاء فأكثرهم يَستحبون في الكَفن ما في هذا الحديث ، وكلهم لا يَرون في الكفن شيئا واجبا ولا يُتعدّى ، وما ستر العورة أجزأ عندهم مِن الحي والميت .

4= استحباب التواضع في الكفن ، وكراهية المغالاة في الكفن .
روى الإمام البخاري مِن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت – وهي تُحدِّث عن وفاة أبي بكر رضي الله عنه – : فنظر إلى ثوب عليه كان يُمَرّض فيه به رَدْع مِن زعفران ، فقال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها ، قلت : إن هذا خَلِق ! قال : إن الحي أحق بالجديد مِن الميت ، إنما هو للمُهْلَة .

ورواه ابن سعد في " الطبقات " وابن أبي شيبة والإمام أحمد . ورواه مالك عن يحيى بن سعيد بلاغا .

قال العيني : قوله : " به رَدْع " ، أي : بهذا الثوب الذي عليه رَدْع، بفتح الراء وسكون الدال المهملة وفي آخره عين مهملة : وهو اللطخ والأثر ...
وقوله : " إنما هو للمُهْلَة " ، بضم الميم وهو : القيح والصديد . اهـ .

ورَوى عبد الرزاق من طريق صِلة بن زُفر قال : أرسلني حذيفة بن اليمان ورجلا آخر نشتري له كفنا ، فاشتريت له حُلّة حمراء جيدة بثلاث مائة درهم ، فلما أتيناه قال : أروني ما اشتريتم ، فأريناه فقال : رُدّوها ، ولا تُغَالوا في الكفن ، اشتروا لي ثوبين أبيضين نقيين ، فإنهما لن يُتركا عليّ إلاّ قليلا حتى أُلْبس خيرا منهما ، أو شَرًّا مِنهما .

وأما ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا : إذا كَفّن أحدكم أخاه فليُحسن كَفَنه ؛ فهذا له سبب ، وهو : أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما ، فَذَكَر رجلا من أصحابه قُبِض فكُفّن في كفن غير طائل ، وقُبر ليلا ، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُقْبر الرجل بالليل حتى يُصلى عليه إلاَّ أن يُضطر إنسان إلى ذلك ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كَفّن أحدكم أخاه فليُحسن كَفَنه .

وإحسان الكَفن لا يعني المبالغة في الكفن ؛ لأنه سيُسْلَب سريعا ، كما قال أبو بكر وحذيفة رضي الله عنهم .
وأوْرَد ابن عبد البر ما جاء عن بعض الصحابة في عدم المبالغة في الكفن ، ثم قال : وليس في هذا كله دَفع لحديث جابر عن النبي قال : " إذا كَفّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه " ، ولا ما يُعارضه ، لأنه يحتمل حديث جابر هذا هيئة التكفين بدليل قوله : " إن الله عز وجل يحب من عبده إذا عمل عملا أن يُتقنه ويُحسنه " على أن مَن كفّن أخاه في ثوب نقي أبيض أو ثياب بيض ؛ فقد أحسن . والبالي والجديد في ذلك سواء . اهـ .
وقال ابن حجر : يُجمع بينهما بِحمل التحسين على الصفة ، وحَمْل المغالاة على الثمن . اهـ .

5= يَحرم تكفين الميت في حرير ، مع وُجود ما يُكفّن فيه مِن غير الحرير ؛ لأن الحرير حرام لبسه على الحي فكيف يُلبسه الميت ؟!
قال ابن عبد البر : وقد أجمع العلماء على كراهية الخَزّ والحرير للرجال في الكَفن ، ومنهم مَن كَرهه للرجال والنساء في الكفن خاصة . اهـ .

6= يُكره تكفين الميت بثوب مصبوغ .
كَرِه الإمام مالك أن يُكفّن رجل أو امرأة في مُعَصْفَر إلاَّ أن لا يُوجد غيره . نَقَله الباجي .

7= رواية " كُفِّن في ثلاثة أثواب " تُقيِّد الرواية التي أوردها المصنِّف : " كُفِّن في أثواب بيض يمانية " .
والمقصود بالثوب : ما يُلبس ، سواء كان مُفصّلا على هيئة البدن ، أو لم يكن مُفصّلا ، وسيأتي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تكفين الْمُحْرِم : وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْن ، وفي رواية : وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْه .
فما يلبسه الْمُحْرِم يُسمّى ثوبا ، وإن كان إزارا ورِداءً .

8= يجوز الاقتصار على ثوب أو ثوبين في الكفن ، بشرط أن تكون ساترة للعورة .
قال الإمام البخاري : باب الكفن في ثوبين . ثم روى حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تكفين الْمُحْرِم : وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْن .

قال ابن عبد البر : قال أبو حنيفة وأصحابه : أدنى ما تُكفّن فيه المرأة ثلاثة أثواب ، والسنة فيها خمسة أثواب ، وأدنى ما يُكفّن فيه الرجل ثوبان ، والسنة في ثلاثة أثواب .
وقال الأوزاعي والثوري : يُكفَّن الرجل في ثلاثة أثواب ، وتكفن المرأة في خمسة أثواب ، وهو آخر قول الشافعي ، وقول أحمد وإسحاق وأبي ثور .
وقال : وأجمعوا على انه لا يُكفن في ثوبٍ يَصِف ، والمصبوغ كله غيره أفضل منه . وبعد هذا فما كُفِّن فيه الميت مما يَستر عورته ويُواريه أجزأه .

9= هذا كله في كَفَن البالغ ، وأما الطفل ، فإنه يُكفَّن في أقل من ذلك .

روى ابن أبي شيبة من طريق يونس عن الحسن ، قال : يُكفّن الفَطِيم والرَّضيع في الْخِرْقة ، فإن كان فوق ذلك كُفِّن في قميص وخرقتين .
وروى من طريق فضيل عن إبراهيم ، قال : يُكفَّن السِّقْط في خرقة .

10= مِن كُرسف : هو القطن . وأما السَّحولية فهي البِيض .
وقد قيل : إن سّحول قرية باليمن تُصنع فيها ثياب القطن ، وتُنسب إليها . قاله ابن عبد البر .
وقال ابن الأعرابي : هي بِيض نَقيّة مِن القطن خاصة . قال : والسَّحل الثوب النقي مِن القطن .
نَقَله القاضي عياض في " مشارق الأنوار " .
فيكون قولها رضي الله عنها : " في ثلاثة أثواب يمانية بِيض سَحولية " من باب زيادة البيان ، أو مِن باب ذِكْر الخاص بعد العام ، فذِكر اليمن عام ، وذِكْر سَحول خاص .
لأنه يُمكن حَمْل البِيض على معنى " سَحول " ، ويُمكن حَمْل " سَحول " على " يمانية " .

قال ابن الأثير في " النهاية " في مادة " سحل " : يُروى بفتح السين وضَمّها، فالفتح منسوب إلى السحول ، وهو القصّار ؛ لأنه يَسحلها : أي يَغسلها ، أو إلى سَحول وهي قرية باليمن . وأما الضم فهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي ، ولا يكون إلاّ مِن قُطن وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع ، وقيل : إن اسم القرية بالضم أيضا.

11= الكفن يُقدَّم على قضاء الدَّين .
قال عيسى بن دينار : والكفن من رأس المال يجبر الغرماء والورثة على ثلاثة أثواب مِن رأس مال الميت تكون وَسطا .
قال ابن عبد البر : قول عيسى في هذا الباب كله حسن ، وجمهور الفقهاء على أن الكفَن مِن رأس المال ، ومن قال إنه من الثلث فليس بشيء ؛ لأن مصعب بن عمير لم يترك إلاّ نَمِرة قصيرة كَفّنه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت إلى غريم ولا وارث .

12= قولها رضي الله عنها : " ليس فيها قميص ولا عمامة " لا مفهوم له ، فيجوز أن يُكفَّن الميت بعمامة إذا كانت تستر عورته ويُواريه .
قال النووي : وقولها : " ليس فيها قميص ولا عمامة " معناه لم يُكفّن في قميص ولا عمامة ، وإنما كُفِّن في ثلاثة أثواب غيرهما ، ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر ، هكذا فسّره الشافعي وجمهور العلماء

، وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا : ويُستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة . وقال مالك وأبو حنيفة : يُستحب قميص وعمامة ، وتأوّلوا الحديث على أن معناه : ليس القميص والعمامة مِن جملة الثلاثة وإنما هما زائدان عليهما ، وهذا ضعيف ، فلم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم كُفّن في قميص وعمامة ، وهذا الحديث يتضمن أن القميص الذي غُسّل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نُزع عنه عند تكفينه ، وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره ، لأنه لو بَقي مع رطوبته لأفْسَد الأكفان .

والله تعالى أعلم .

==========

شرح عمدة الأحكام ح 167 في صِفة وغسل وتكفين المرأة

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ , فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا , أَوْ خَمْسًا , أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ – إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ – بِمَاءٍ وَسِدْرٍ , وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُورًا – أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ – فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، وَقَالَ : أَشْعِرْنَهَا إياه – تَعْنِي إِزَارَهُ .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَوْ سَبْعا .

وَقَالَ : ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا .

وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ .

في الحديث مسائل :

1= في رواية للبخاري : عن أم عطية رضي الله عنها قالت : تُوفّيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اغسلنها بالسدر وِتْرا ثلاثا ، أو خمسا ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ، واجعلن في الآخرة كافورا ، أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني ، فلما فرغنا آذناه ، فألقى إلينا حِقوه ، فضفرنا شعرها ثلاثة قرون ، وألقيناها خلفها .

وفي رواية لمسلم : لَمّا ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغسلنها وِترا ثلاثا ، أو خمسا ، واجعلن في الخامسة كافورا ، أو شيئا من كافور .
ففي هذه الرواية ذُكِر فيها اسم ابنته عليه الصلاة والسلام ، وأنها زينب .
قال ابن عبد البر : كانت أكبر بناته رضي اللَّه عنهن ...
وذَكَر أنها ماتت فِي سنة ثمان مِن الهجرة . اهـ .
وقال ابن حجر : وأول مَن تزوّج منهنّ ، وُلِدت قبل البعثة بِمُدّة . قيل : إنها عشر سنين ...
وتزوّجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع العبشمي ، وأمّه هالة بنت خويلد .
وذَكَر أسْرَ أبا العاص ومَنّ النبي صلى الله عليه وسلم عليه ، ثم قال : ومضى إلى مكة فأدّى الحقوق لأهلها ، ورجع فأسلم في المحرم سنة سبع ، فَرَدّ عليه زينب بالنكاح الأول .

2= غسّلت أم عطية ابْنَتَيّ النبي صلى الله عليه وسلم : زينب ، وأم كلثوم .
فقد رَوى ابن ماجه – بإسناد صحيح – مِن حديث أم عطية ، قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن نغسل ابنته أم كلثوم , فقال : اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك ، بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورا ، أو شيئا من كافور ، فإذا فرغتن فآذنني , فلما فرغنا آذناه ، فألقى إلينا حقوه ، وقال : أشعرنها إياه .
قال ابن عبد البر : وكل بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم توفين في حياته إلاّ فاطمة فإنها توفيت بعده بستة أشهر ، وقيل : بثمانية أشهر .
ولم يشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة ابنته رقية ؛ لأنه كان بِبَدْر .

وقال النووي في " تهذيب الأسماء واللغات " في ترجمة أم عطية : وهي مِن فاضلات الصحابيات والغازيات منهن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت تغسل الميتات ، وهي التي غسلت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واسمها نسيبة .
وقال في " المجموع " : كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت غاسلة للميتات .

3= حديث أم عطية أصل في غسل الميت عند العلماء ، وكان التابعون يأخذون غسل الميت عن أم عطية رضي الله عنها .
رَوى أبو داود مِن طريق قتادة عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور .

قال ابن عبد البر : ولست أعلم في غسل الميت حديثا جعله العلماء أصلا في ذلك إلاَّ حديث أم عطية الأنصارية هذا ؛ فعليه عَدَلوا في غسل الموتى .
وقد رَوى قتادة عن أنس أنه كان يأخذ غَسل الميت عن أم عطية .

ثم نَقَل ابن عبد البر عن الإمام أحمد قوله : ليس في حديث غسل الميت أرفع مِن حديث أم عطية ولا أحسن منه ؛ فيه ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ، ثم قال : ما أحسنه !
قال ابن عبد البر : يُقال إن أعلم التابعين بغسل الميت ابن سيرين ثم أيوب بعده ، وكلاهما كان غاسلا للموتى يتولّى ذلك بنفسه . اهـ .

وقال ابن حجر عن أم عطية : جزم ابن عبد البر رحمه الله في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات .

4= اخْتُلِف في وضع السِّدر والكافور ، في أي غَسْلَة ؟
قال أبو بكر الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل : أتذهب إلى السدر في الغسلات كلها ؟ قال : نعم السدر فيها كلها على حديث أم عطية ، اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر مِن ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر .
قال : في حديث ابن عباس : بماء وسدر .

قال ابن عبد البر : أكثر العلماء أن يُغسّل الميت الغَسْلة الأولى بالماء القراح ، والثانية بالماء والسدر ، والثالثة بماء فيه كافور .

5= السُّنّة أن يُكفَّن الميت في ثلاثة أثواب ، والمرأة في خمسة .
سئل جابر بن زيد عن الميت : كم يكفيه مِن الكَفن ؟ قال : كان ابن عباس يقول : ثوب ، أو ثلاثة أثواب ، أو خمسة أثواب . رواه ابن أبي شيبة .

وقال الإمام مالك : ليس في كفن الميت حدّ ، ويُستحب الوتر . وفي رواية أخرى عنه : أحب إلي أن يُكفّن الرجل في ثلاثة أثواب ويُعمم ، ولا أحب أن يُكفن في أقل مِن ثلاثة أثواب . نقله ابن عبد البر .

6= السنة أن يُغسل الميت وترا .
ففي رواية : اغسلنها بالسدر وِتْرا ثلاثا ، أو خمسا ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك .

ورَوى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : يُغسل الميت وترا .
وقال إبراهيم النخعي : غسل الميت وِتر ، وكفَنه وِتر ، وتجميره وِتر .

قال ابن قدامة : جَعَل جميع ما أمَرَ به وترا . وقال أيضا : " اغسلنها وترا " ... ولا يُقطع إلاّ على وتر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن .

7= هل يُزاد على سبع غسلات ؟
قال ابن قدامة : قال أحمد : ولا يُزاد على سبع . والأصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : " اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا " لم يَزِد على ذلك ... ولأن الزيادة على الثلاث إنما كانت للإنقاء ، وللحاجة إليها ، فكذلك فيما بعد السبع . ولم يذكر أصحابنا أنه يزيد على سَبْع .

8= " فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ " قال القاضي عياض : فأعطانا حَقوه بالفتح ، أي : إزاره ، وأصل الحقو معقد الإزار مِن الإنسان ، فَسُمّي به الإزار ، ويَدلّ عليه قوله في الرواية الأخرى : فَنَزَع مِن حقوه إزاره .
وقال النووي : هو بِكسر الحاء وفتحها لغتان ، يعني : إزاره . وأصل الحقو مَعْقد الإزار ، وجَمْعه، أحْق وَحِقِيّ ، وسُمّي به الإزار مجازا ؛ لأنه يُشدّ فيه .

9= قوله : " أَشْعِرْنَهَا إياه " ، أي : اجعلنها شِعارا لها ، وهو ما يَلِي الجسد ، ومنه حديث : الأنصار شعاري ، والناس دثاري . رواه الإمام أحمد والنسائي في "الكبرى"
قال القاضي عياض : قوله : " أشعرنها إياه " أي : اجْعَلنه مما يلي جسدها ، والشِّعار مِن الثياب ما يَلِي الجسد ، لأنه يَلِي شَعْرَه ، والدثار ما على الشِّعار .

وقال النووي : ومعنى " أشعرنها إياه " اجعلنه شعارًا لها ، وهو الثوب الذي يَلِي الجسد ، سُمّي شعارا ؛ لأنه يَلي شَعْر الجسد .

10= قال المهلب : وإنما أعطاها إزاره تَبرّكا بالنبي صلى الله عليه وسلم ... ففي هذا الحديث سَمَّى الإزار حقوا . (ذَكَره ابن بطّال) .
وقال النووي : والحكمة في إشعارها به تبريكها به . وفيه : جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل . اهـ .

وأما القول بأن " فيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم " ؛ فغير صحيح ؛ لأن آثار النبي صلى الله عليه وسلم ليست كآثار غيره ، ولا يجوز التبرّك بآثار الصالحين ؛ لِعدم ورُود ذلك عن الصحابة الكرام ، فلم يكونوا يتبرّكون بآثار الصالحين ، ولكون التبرّك بآثار الصالحين يُفضي إلى الغلوّ والشرك .
ولذا نَهَى الصحابة عن ذلك ، قال عمر رضي الله عنه : إنما هلك مَن كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بِيَعا . رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة .

والله تعالى أعلم .
==========

شرح عمدة الأحكام ح 168 في غَسْل وتكفين الْمُحْرِم

ح 166 – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ , إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ , فَوَقَصَتْهُ – أَوْ قَالَ : فَأَوْقَصَتْهُ – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ , وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلا تُحَنِّطُوهُ , وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا .
وَفِي رِوَايَةٍ : وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلا رَأْسَهُ .
الوَقْصُ : كَسْرُ العُنُقِ .

في الحديث مسائل :

1= في رواية في الصحيحين : " وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْه " .

وهل بينها وبين رواية : " وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْن " فَرْق ؟
في ثوبَيْه : يقتضي أن يُكفَّن الْمُحْرِم في ثوبي إحرامه .
و في ثوبين : يعني : يُكفَّن في أي ثوبَيْن .

2 = استحباب تكفين الْمُحْرِم إذا مات حال إحرامه في ثَوبَين ، دون غيره مِسن سائر الأموات ، وقد تقدّم ما يتعلّق بتكفين غير الْمُحْرِم .

3 = في الحديث وُجُوب تكفين الْمَيّت .
قال ابن الملقِّن : الكَفَن للميّت واجب ، وهو إجْمَاع ، وكذا غَسْله والصلاة عليه ودَفْنه .
أقول : الغَسْل والصلاة عليه لِغير الشَّهيد . أما شَهِيد الْمَعْرَكة فالراجِح أنه لا يُغسَّل ولا يُصلى عليه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام عن الشهداء يوم أُحُد : زمّلوهم في ثيابهم . رواه الإمام أحمد والنسائي ، وصححه الألباني والأرنؤوط .

4 = قال ابن القيم : الكَفَن مُقَدّم على الميراث ، وعلى الدَّين ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يُكفّن في ثوبيه ، ولم يسأل عن وارثه ، ولا عن دَين عليه . ولو اختلف الحال لسأل .
وكما أن كسوته في الحياة مُقدّمة على قضاء دَينه ، فكذلك بعد الممات ، هذا كلام الجمهور .

5 = الْوَقْص هو كسْر العُنُق ، كما قال الْمُصَنِّف رحمه الله .
وفي رواية للبخاري : فأقْصَعَتْه ، أوْ قال : فأقْعَصَتْه .
واللفظة الثانية عند مسلم .
وكُلّ هذا شَكّ مِن الرَّاوي . ولا يَضُرّ لأن الْمَعْنِي واحد .

6 = الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَاتَ يَبْقَى فِي حَقِّهِ حُكْمُ الإِحْرَامِ . قاله ابن دقيق العيد .

وهذا مأخوذ مِن قوله صلى الله عليه وسلم : " ولا تُخَنِّطُوه " وفي رواية في الصحيحين :" وَلا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ" وضُبِطَتْ : ولا تَمَسُّوه .
قال النووي : قوله : " ولا تُخَنِّطُوه " ، أي : لا تُمِسّوه حَنُوطًا . والحنوط أخْلاط مِن طِيب تُجْمَع للميت خَاصَّة ، لا تُسْتَعْمَل في غَيره .

7 = قوله : " فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيا " .

فيه : أنَّ مَن مات على عَمَل صالِح بُعِث على ما مات عليه ، ورُجِي له الْخَيْر .

قال ابن بطال : وفِيه دَليل أنَّ مَن شَرَع في عَمَلٍ مِن عَمَلِ الطَّاعات وصَحَّت فِيه نِيَّتُه لله ، وحَال بَيْنَه وبَيْن تَمَامِه الْمَوْت ؛ فإن الرَّجَاء قَوي أنَّ الله قد كَتَبَه في الآخِرَة مِن أهْل ذَلك العَمَل وتَقَبَّله مِنه . اهـ .

ومصداقه قوله تبارك وتعالى : (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) .

8 = السِّدْر ليس مِن جِنْس الطِّيب ، وإن وُجِدَتْ له رائحة طيبة .

ويُمكن أن يُستَدَلّ به على أنَّ ما يُؤكَل أو يُشْرَب ليس مِن جِنْس الطِّيب ؛ لأنه لا يُقصَد به التَّطَيُّب بِحال .

9 = اسْتِحْبَاب السِّدر في غَسْل الْمَيِّت ، وأنَّ الْمُحْرِم في ذلك كَغَيْرِه . قاله النووي .

10 = هل يُغَطِّى رأس الْمُحْرِم ؟ وهل يُلبَس الْمَخِيط إذا مَات حَال إحْرامه ؟

قال النووي بعد أن ذَكَر بعض روايات الحديث : في هذه الرِّوايات دَلالة بَيِّنَة لِمَذْهب الشافعي وأحمد وإسحاق ومُوافِقِيهم في أنَّ الْمُحْرِم إذا مات لا يَجُوز أن يُلْبَس الْمَخِيط ، ولا تُخَمَّر رَأسُه ، ولا يُمَسّ طِيبًا . اهـ.

11 = اخْتُلِف في هذا الْحُكْم . هل هو خاصّ بِهذا الرَّجُل بِعَيْنِه أوْ هو عام لكل مَن مات مُحْرِما ؟

روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : خَرَج عبد الله بن الوليد مُعْتَمِرًا مع عثمان بن عفان فمات بالسُّقْيا وهو مُحرم ، فلم يُغَيِّب عثمان رَأسَه ولم يُمِسّه طِيبا ؛ فأخذ الناس بذلك حتى تُوفِّي واقد بن عبد الله بن عمر بالْجُحْفَة وهو مُحْرِم ، فَغَيَّب رَأسَه ابنُ عُمر ؛ فأخذ الناس بذلك . ذَكَره ابن عبد البر في الاستذكار .

ورَوى الإمام مَالك عن نافع عن ابن عمر أنه كَفَّن ابنه واقِدًا ، ومَات بالْجُحْفَة مُحْرِمًا ، وخَمَّر وَجْهَه ورَأسَه، وقال : لولا أنا حُرُم لَطَيَّبْنَاه .

قال مالِك : إنَّمَا يَعْمَل الرَّجُل مَا دَام حَيًّا ، فإذا مات انْقَطَع العَمَل .

وروى ابن أبي شيبة من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود قال : سُئلتْ عائشة عن الْمُحْرِم يَمُوت ؟ فقالت : اصْنَعُوا بِه مَا تَصْنَعُوا بِمَوْتَاكُم .

قال ابن عبد البر : يَعْنِي مِن الطِّيْب وغَيره .

قال ابن عبد البر : وبِه قال الحسن البصري وعِكرمة والأوْزاعي وأبو حنيفة وأصحابه .

وقال الشافعي : لا يُخَمَّر رَأس الْمُحْرِم ، ولا يُطَيَّب ؛ اتِّبَاعًا لِحَدِيث ابن عباس في الذي وَقَصَتْه نَاقته وهو مُحْرِم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تُخَمِّرُوا رَأسَه ، ولا تُمِسُّوه طِيبًا ، فإنه يُبْعَث يَوْم القِيَامة مُلَبِّيًا .

وبِه قال أحمد وإسْحاق .

وهو قول عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس . اهـ .

وقال ابن دقيق العيد في مسألة مُعامَلة الْمُحْرِم إذا مات مُعامَلة الْحَلال : وَهُوَ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ لانْقِطَاعِ الْعِبَادَةِ بِزَوَالِ مَحَلِّ التَّكْلِيفِ ، وَهُوَ الْحَيَاةُ . لَكِنْ اتَّبَعَ الشَّافِعِيُّ الْحَدِيثَ وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ . اهـ .

وقال بعض الحنفية : هذا الْحَدِيث لَيس عَامًّا بِلَفْظِه لأنه في شخص مُعَيَّن ، ولا بِمَعْنَاه ، لأنه لم يَقُل يَبْعَث مُلَبِّيًا لأنه مُحْرِم ، فلا يَتَعَدَّى حُكْمُه إلى غَيره إلاَّ بِدَليل مُنْفَصِل .

قال ابن حجر : وأوْرَد بَعْضُهم أنه لو كان إحْرَامه بَاقِيا لَوَجب أن يُكْمَل بِه الْمَنَاسِك ، ولا قائل به . وأُجِيب بأنَّ ذَلك وَرَد على خِلاف الأصل فَيُقْتَصَر بِه على مَوْرِد النص ، ولا سيما وقد وَضح أنَّ الْحِكْمَة في ذلك اسْتِبْقَاء شِعَار الإحْرَام كَاسْتِبْقَاء دَم الشَّهِيد . اهـ .

وقال : والأصل أنَّ كل ما ثَبَت لِوَاحِد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثَبَت لغيره حتى يَتَّضِح التَّخْصِيص . اهـ .

13 = اخْتُلِف في ثُبُوت لَفْظَة : " وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ " أما لفظة " وَلا تُخَمِّرُوا رَأسَه " فهي ثابتة مُتَّفَق عليها .

قال ابن حجر عن لفظة " وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ " : اخْتُلِف في ثُبُوتِهَا ... وتَرَدَّد ابن المنذر في صِحَّتِه ، وقال البيهقي : ذِكْر الوَجْه غَرِيب ، وهو وَهْم من بعض رواته . وفي كل ذلك نَظَر ، فإنْ الحديث

ظَاهِرُه الصِّحَّة ، ولَفْظُه عند مسلم من طريق إسرائيل عن منصور وأبي الزبير كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، فَذَكَر الحديث . قال منصور : ولا تُغَطُّوا وَجْهه ، وقال أبو الزبير : ولا تَكْشِفُوا وَجْهَه . وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بِلَفْظ : ولا تُخَمِّرُوا وَجْهَه ولا رَأسَه . وأخرجه مسلم أيضا مِن حديث شُعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير بِلَفْظ : ولا يُمَسّ طِيبًا خَارِج رَأسِه . قال شعبة ثم حدثني به بعد ذلك فقال : خَارِج رَأسِه وَوَجْهِه . انتهى . وهذه الرواية تَتَعَلَّق بِالتَّطَيُّب لا بِالْكَشْف والتَّغْطِيَة ، وشُعْبة أحْفَظ مِن كُلّ مَن رَوَى هذا الحديث ، فَلَعَلَّ بَعْض رُوَاتِه انْتَقَل ذِهْنُه مِن التَّطَيُّب إلى التَّغْطِيَة . اهـ .

والذي عليه الأكثر في الرِّواية : ولا تُخَمِّرُوا رَأسَه .

فيجوز أن يُغطَى وَجْهه دُون رأسِه .

ويَنَبَغِي عليه جواز تغطية الْمُحْرِم وَجْهه حَال إحرامه .

رَوى ابن أبي شيبة من طريق أبي الزبير عن جابر قال: يُغطّي وجهه بثوبه إلى شعر رأسه، وأشار أبو الزبير بثوبه حتى رأسه .

ورَوى مِن طريق منصور عن مجاهد ، قال : لا بأس إذا آذتك الريح وأنت مُحْرِم أن ترفع ثوبك إلى وجهك ، ولا بأس للمرأة إذا آذتها الريح أن تسدل ثوبها على وجهها .

وروى نحو هذا عن جَمْع من السَّلَف .

وفي المسالة خِلاف بين السَّلَف يُنظر في " الاستذكار" لابن عبد البر .

14 = الْمُحْرِم يُبَايِن الشَّهِيد بأنه يُغسَّل يُصَلَّى عليه .

ويشْتَرِكَان في التَّكْفِين في الثِّيَاب التي مَاتُوا فيها .

وليس في حديث الباب ما يَدُلّ على تَرْك الصَّلاة على الْمُحْرِم إذا مات . إذ غاية ما فيه طَوي ذِكْر الصلاة عليه .

15 = قوله : " بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ , إذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ " فيه جواز الوقوف على الدابة في العبادة .

وفي حديث أبي كاهل الأحمسي قال : رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يخطب على ناقة ، وحبشي آخذ بخطام الناقة . رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه ، وحسنه الألباني .

وفي حديث نُبيط بن شَريط : قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يخطب على جمل أحمر بِعَرَفة قبل الصلاة . . رواه النسائي ، وصححه الألباني .

وفي حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال : خَطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر على ناقة له ، قال: فجعل يتكلم هاهنا مَرّة ، وهاهنا مَرّة عند كل قوم .. الحديث . رواه الإمام أحمد ، وصححه الأرنؤوط .

والله تعالى أعلم .

==========

شرح عمدة الأحكام ح 169 في اتِّباع النساء للجنائز

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ : نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .

في الحديث مسائل :

1 = قول الصحابي : " نُهينا " أو " أُمِرْنا " له حُكْم الْحَدِيث الْمَرْفُوع ؛ لأن الآمِر والناهي لهم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال النووي : قول الصحابي : أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا ، أو أمر الناس بكذا ، ونحوه فكله مرفوع سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أم بعد وفاته .

وقال : إذا قال الصحابي : السُّنة كذا ، أو : مِن السُّنة كذا ، فهو في الْحُكم كَقَوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذا . هذا مذهبنا ومذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف ، وجعله بعضهم موقوفا ، وليس بشيء .

2 = نَهْي النِّسَاء عن اتِّبَاع الجنائز نَهْيًا غير جازم ؛ لقولها : ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .

3 = كراهية اتِّبَاع النساء للجنائز .

قال ابن بطال : وإنما قالت أم عطية : " ولم يُعْزَم علينا " لأنها فَهِمَتْ مِن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ ذلك النهى إنما أرَاد به تَرْك ما كانت الجاهلية تَقُوله مِن الْهَجْر وزُور الكَلام وقَبِيحه ،

ونِسْبَة الأفعال إلى الدَّهر ، فهي إذا تَرَكَتْ ذلك وبَدَّلَت منه الدعاء والتَّرَحُّم عليه كان خَفيفًا ؛ فهذا يَدُلّ أنَّ الأوامر تحتاج إلى مَعْرِفَة تَلَقِّي الصَّحَابة لها ، ويُنْظَر كَيف تَلَقَّوْها . اهـ .

وقال القرطبي في " المفهم " : وقولها : " نُهينا عن اتِّباع الجنائز ، ولم يعزم علينا " ؛ أي : لم يُجزم علينا ، ولم يُشدّد علينا . وظاهر كلامها أنهن نُهين عن ذلك نَهي تَنْزِيه وكراهة . وإلى منع ذلك صار جمهور العلماء لهذا النهي . اهـ .

وقال النووي : وقولها : " ولم يُعزم علينا " معناه : نُهينا نهيا شديدا غير مُحتّم ، ومعناه : كراهة تَنَزيه ليس بِحَرام . اهـ .

وقال ابن حجر : قَوْلها : " وَلَمْ يَعْزِم عَلَيْنَا " ، أَيْ : وَلَمْ يُؤَكِّد عَلَيْنَا فِي الْمَنْع كَمَا أَكَّدَ عَلَيْنَا فِي غَيْره مِنْ الْمَنْهِيَّات ، فَكَأَنَّهَا قَالَتْ : كَرِهَ لَنَا اِتِّبَاع الْجَنَائِز مِنْ غَيْر تَحْرِيم . وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ : ظَاهِر سِيَاق أُمّ عَطِيَّة أَنَّ النَّهْي نَهْي تَنْزِيه ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُور أَهْل الْعِلْم ، وَمَالَ مَالِكٌ إِلَى الْجَوَاز ، وَهُوَ قَوْل أَهْل الْمَدِينَة . وَيَدُلّ عَلَى الْجَوَاز مَا رَوَاهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة مِنْ طَرِيق مُحَمَّد بْن عَمْرو بْن عَطَاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي جِنَازَة فَرَأَى عُمَر اِمْرَأَة فَصَاحَ بِهَا ، فَقَالَ : " دَعْهَا يَا عُمَر " الْحَدِيث . وَأَخْرَجَهُ اِبْن مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْه ، وَمِنْ طَرِيق أُخْرَى عَنْ مُحَمَّد بْن عَمْرو بْن عَطَاء عَنْ سَلَمَة بْن الأَزْرَق عَنْ أَبِي هُرَيْرَة وَرِجَاله ثِقَات . اهـ .

4 = لا ينتهض دليل على تحريم اتِّبَاع النساء للجنائز .

قال القاضي عياض : اختلف العلماء في إباحة اتِّباع النساء الجنائز ؛ فجمهورهم على منعه لظاهر النهي في الحديث ، واختاره جماعةُ علماء المدينة ، ومالك يجيزه ويَكرهه للشابة ، وفى الأمر المستنكر .

وَفِي الْمُدَوَّنَةِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ مَالِكًا كَانَ يُوَسِّعُ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ مَعَ الْجَنَائِزِ .

وقال النووي : قَالَ الْقَاضِي : قَالَ جُمْهُور الْعُلَمَاء بِمَنْعِهِنَّ مِنْ اِتِّبَاعهَا ، وَأَجَازَهُ عُلَمَاء الْمَدِينَة ، وَأَجَازَهُ مَالِك ، وَكَرِهَهُ لِلشَّابَّةِ . اهـ .

وأما حديث " لعن الله زائرات القبور " فهو حديث ضعيف ، وصحّ بلفظ " زوّارات القبور " ، وهذا يختلف عن اللفظ السابق ؛ لأن لفظ " زوّارات " فيه مُبالغة وكثرة .

قال القرطبي : هذا اللعن إنما هو للمُكثرات مِن الزيارة ؛ لِمَا تقتضيه الصفة مِن المبالغة . اهـ .

بل يرى بعض أهل العلم أن هذا الحديث منسوخ ، فإن الترمذي روى هذا الحديث ثم قال : وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يُرَخِّص النبي صلى الله عليه و سلم في زيارة القبور ،

فلما رَخّص دَخل في رخصته الرجال والنساء . وقال بعضهم : إنما كُرِهت زيارة القبور للنساء لِقِلّة صبرهن وكثرة جزعهن .

ويدلّ على ذلك : ما قالته أم عطية : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة ألا تَنُحن ، فما وَفَتْ مِنّا غير خمس ، منهن أم سليم . رواه البخاري ومسلم .

فهذا يدل على قِلّة صبر النساء !

وقد وردت أحاديث ضعيفة في النهي عن زيارة النساء للقبور ، وعن اتّباع النساء الجنائز ، والتشديد في ذلك.

قال النووي :

وأما الحديث المرْويّ عن علي رضي الله عنه قال : خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم فإذا نسوة جلوس قال : ما يُجلسكن ؟ قُلن : ننتظر الجنازة ، قال : هل تغسلن ؟ قُلن : لا ، قال : هل تَحْمِلن ؟ قُلن : لا ، قال : هل تُدلين فيمن يُدلي ؟ قلن : لا ، قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات " ، رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية إسماعيل بن سليمان الأزرق ، ونقل ابن أبي حاتم تضعيفه عن أعلام هذا الفن .

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها : ما أخرجك مِن بيتك ؟ قالت : أتيت أهل هذا البيت ، فرحمت إليهم مَيتهم قال : لعلك بلغت معهم الكُدَى قالت : معاذ الله أن أكون بلغتها ، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر ، فقال : لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جدّ أبيك ، فرواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي بإسناد ضعيف .

وهذا الحديث ضعّفه النسائي وابن عبد الهادي .

5 = الْحِكْمَة في ذلك لِقِلَّة صَبْرِهنّ . فقد مَرّ النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة تَبْكِي على صَبِيّ لها ، فقال : اتقي الله واصبري . قالت : إليك عَنِّي ! فإنك لم تُصَب بِمُصِيبَتِي . ولم تَعْرِفه . فقيل لها : إنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تَجِد عِنده بَوَّابِين ، فقالت : لم أعْرِفْك ، فقال : إنما الصبر عند الصدمة الأولى . رواه البخاري ومسلم .

وكَما أن المرأة لا تُمنَع مِن زِيارَة القُبُور إلاَّ لِخَشْيَة الجَزَع والنَّوْح عند كثرة الزيارة ، فإنها لا تُمنَع من اتِّباع الجنازة إلاَّ لهذا المعنى ، ولِمَعْنى آخر ، وهو عَدم فائدة هذا الاتِّبَاع .

وقد بوّب الإمام البخاري على الحديث السابق : باب زيارة القبور .

قال ابن حجر في زيارة القبور :

واخْتُلِف في النساء ؛ فَقِيل : دَخَلْن في عُمُوم الإذن ، وهو قول الأكثر ، ومَحلّه ما إذا أُمِنَت الفِتْنَة ، ويؤيد الجواز حديث الباب ، وموضع الدَّلالة مِنه أنه صلى الله عليه وسلم لم يُنْكِر على المرأة قُعُودَها عند القبر ، وتَقْرِيره حُجَّة . ومِمَّن حَمَل الإذْن على عُمومه للرِّجال والنساء عائشة ؛ فَرَوى الحاكم مِن طريق ابن أبي مليكة أنه رآها زَارتْ قَبر أخيها عبد الرحمن ، فقيل لها : أليس قد نَهَى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ قالت : نعم ، كان نَهَى ثم أمَر بِزِيَارَتِها . اهـ .

والعِلَّة مَعْقُولة ، وهي أنَّ زيارة القُبُور تُذكِّر بالآخِرَة ، وهذا يحتاجه الجَمِيع رِجالا ونساء .

وقد دلّ النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها على آداب زيارة القبور ، وذلك في آخر حياته صلى الله عليه وسلم ، ولم يَنهها عن زيارة القبور .

فلَمّا قال جبريل عليه الصلاة والسلام لِرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم . قالت عائشة رضي الله عنها : قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويَرْحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون . رواه مسلم .

قال ابن القيم : وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي زِيَارَة النِّسَاء لِلْمَقَابِرِ عَلَى ثَلاثَة أَقْوَال :

أَحَدهَا : التَّحْرِيم .

الثَّانِي : يُكْرَه مِنْ غَيْر تَحْرِيم . وَهَذَا مَنْصُوص أَحْمَد فِي إِحْدَى الرِّوَايَات عَنْهُ ، وَحُجَّة هَذَا الْقَوْل : حَدِيث أُمّ عَطِيَّة الْمُتَّفَق عَلَيْهِ " نُهِينَا عَنْ اِتِّبَاع الْجَنَائِز ، وَلَمْ يُعْزَم عَلَيْنَا " ، وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ النَّهْي عَنْهُ لِلْكَرَاهَةِ لا لِلتَّحْرِيمِ .

وَالثَّالِث : أَنَّهُ مُبَاح لَهُنَّ غَيْر مَكْرُوه , وَهُوَ الرِّوَايَة الأُخْرَى عَنْ أَحْمَد . وَاحْتُجَّ لِهَذَا الْقَوْل بِوُجُوهٍ :

أَحَدهَا : مَا رَوَى مُسْلِم فِي صَحِيحه مِنْ حَدِيث بُرَيْدَةَ عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " كُنْت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَة الْقُبُور فَزُورُوهَا " وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " زُورُوا الْقُبُور فَإِنَّهَا تُذَكِّر الْمَوْت " قَالُوا : وَهَذَا الْخِطَاب يَتَنَاوَل النِّسَاء بِعُمُومِهِ .

ثم ذَكَر الدليل الثاني ما جاء في قول عائشة حينما زارتْ قبر أخيها .

والدليل الثالث قصة المرأة التي كانت عند القَبْر .

قال : قالوا : وَلأَنَّ تَعْلِيل زِيَارَتهَا بِتَذْكِيرِ الآخِرَة أَمْر يَشْتَرِك فِيهِ الرِّجَال وَالنِّسَاء .

وكأنّ ابن القيّم رحمه الله رجَّح الْمَنْع .

6 = إذا انْتَفَتِ العِلَّة من الجزع والتَّسَخُّط انْتَفَتِ الكراهة في حقّ النساء في مسألة اتِّبَاع الجنائز .

7 = إذا كانت النساء لا يُمْنَعن مَنْعا جازما من اتِّبَاع الجنائز فلا يُمَنَعْن من الصَّلاة على الجنائز ، لِكون الصلاة على الجنائز تضمّنت الأجْر العظيم ، وخَلَتْ مِن المحاذير .

والله تعالى أعلم .

==========

شرح عمدة الأحكام ح 170 في الإسراع بالجنازة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنَّهَا إِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ .

في الحديث مسائل :

1= فيه الْحَثّ على الْمُسَارَعة في تقدِيم الْجِنَازَة ، والْمُبَادَرة إلى دَفْن الْمَيِّت .

2 = اسْتِحْبَاب الإسْرَاع في حَمْل الْمَيِّت وفي تجهيزه ودَفْنه .

3 = كراهية تأخير الْجِنَازة من غير حاجة ، ويَحرُم إذا تضَرَّرَتْ جُثَّة الْمُسْلِم ؛ لأن حُرْمَة الْمُسْلِم كَحُرْمَته حيًّا . وهذا يَدُلّ عليه عموم الأحاديث التي جاء فيها الْحَثّ على دَفْن الْمَيِّت .

قال ابن بطال : وقد تأوَّل قَوم في قوله صلى الله عليه وسلم : " أسرعوا بالجنازة " إنَّمَا أرَاد تَعْجِيل الدَّفْن بَعْد اسْتِيقَان الْمَوْت ... وكُلّ مَا احْتَمَل فَليس يَبْعَد في التَّأوِيل . اهـ .

وقال النووي بِبُطلان الاستدلال بالحديث على الإسراع في تجهيز الْمَيِّت إذا مات .

والإسراع في تجهيز الْمَيِّت مُحْتَمل في الحديث .

قال العيني : وَرُدَّ عليه بأنَّ الْحَمْل على الرِّقَاب قد يُعَبَّر بِه عن الْمَعَاني ، كما تَقول : حَمَل فُلان على رَقَبَتِه ذُنُوبًا ، فَيَكُون الْمَعْنَى : اسْتَرِيحوا مِن نَظَر مَن لا خَيْر فيه . ويَدُلّ عليه أنَّ الكُلَّ لا يَحْمِلُونَه . قلت : ويُؤَيِّدُه حَديث أبي داود والطبراني المذكور .

وكان قال قبل ذلك : رَوى أبو داود وروى الطبراني بإسناد حَسَن مِن حَديث ابن عمر ، سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا مَات أحَدُكم فلا تَحْبِسُوه ، وأسْرِعُوا بِه إلى قَبْرِه . اهـ .

ولم أرَ الحديث في سُنن أبي داود ، وأما ما رواه الطبراني ، فقد قال فيه الألباني : ضعيف جدا .

4 = ليس مِن السُّنَّة تأخِير الْجِنَازَة مِن أجْل أن يحضُرها مَن يَحْضُرها . بل السُّنَّة تَعْجِيل الْجِنَازة . وهكذا كان ابن عمر يَصْنَع بِالْجَنازة .

ومِن السُّنَّة تَجهيز الْمَيِّت والصلاة عليه بعد تجهيزه ، ولا يُنتَظَر به صَلاة ولا غيرها .

وعلى هذا جَرَى عَمل السَّلَف .

ويَدُلّ عليه ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أسود – أو امرأة سوداء – كان يَقُمّ الْمَسْجِد ، فَمَات ، فَسَأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، فقالوا : مات . قال : أفلا كنتم آذَنْتموني به ؟ دُلُّوني على قَبره . أو قال : قبرها . فأتى قَبْرَها فَصَلَّى عليها . رواه البخاري ومسلم .

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِقَبْر قد دُفِن ليلا ، فقال : مَتَى دُفِن هذا ؟ قالوا : البارحة . قال : أفلا آذنتموني ؟ قالوا : دَفَنَّاه في ظُلْمة الليل ، فَكَرِهْنَا أن نُوقِظَك . رواه البخاري ومسلم ، واللفظ للبخاري .

والشاهد من هذا مُبادَرَة الصحابة رضي الله عنهم في تجهيز الْمَيِّت حتى دَفَنوه ليلا ، ولم يُخْبِرُوا النبي صلى الله عليه وسلم إبْقَاءً عليه .

ولم يُأمُرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يُؤخِّروا الجنائز حتى يَشْهَدها أهل الفضل والصَّلاح .

وكان الصحابة يُسارعون في تجهيز أمواتهم والصلاة عليهم ودفنهم .

روى ابن سعد في " الطبقات " من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال : كان ابن الزبير إذا كان في أهله جنازة كان كأنه قائم على رِجْل حتى يُخْرِجها .

وروى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر ، أنه كان إذا مات له مَيت تَحَيَّن غفلة الناس .

5 = الْمَقْصُود بِالإِسْرَاع بِها الإِسْرَاع بِالْمَشي حَال حَمْل الجنازة .

روى الإمام أحمد والنسائي من طريق عيينة بن عبد الرحمن بن يونس قال : حدثني أبي قال : شَهِدْتُ جنازة عبد الرحمن بن سَمُرة ، وخَرَج زِياد يَمْشي بَيْن يَدي السَّرِير ، فَجَعَل رِجَال مِن أهل عبد الرحمن ومَوَاليهم يَسْتَقْبِلُون السَّرِير ويَمْشُون على أعْقَابِهم ، ويَقُولُون : رُويدا رُويدا بارك الله فيكم ، فكانوا يَدِبُّون دَبِيبًا حتى إذا كُنَّا بِبَعْض طَرِيق الْمِرْبَد لَحِقَنا أبو بكرة على بَغْلَة ، فلما رأى الذي يَصْنَعُون حَمَل عَليهم بِبَغْلَتِه ، وأهْوَى إليهم بِالسَّوط ، وقال : خَلُّوا ، فو الذي أكْرَم وَجْه أبي القاسم صلى الله عليه وسلم لقد رَأيتنا مَع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا لنَكَاد نَرْمُل بِها رَمْلًا ، فانْبَسَط القَوم .

وفي رواية للإمام أحمد ، قال : لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنا لنرمل بالجنازة رملا .

ورواه أبو داود ، إلاّ أنه وقع عنده " أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه " .

قال القرطبي في تفسيره : الْحُكْم الإسْراع في الْمَشْي، لقوله عليه السلام : " أسْرِعُوا بِالجنازة ، فإن تك صالحة فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونها إليه ، وإن تكن غير ذلك فَشَرٌّ تَضَعَونه عن رِقَابكم " .

قال : لا كَما يَفْعَله اليوم الْجُهَّال في الْمَشِي رُوَيدًا ، والوقوف بها الْمَرَّة بَعْد الْمَرَّة ، وقِراءة القرآن بالألحان إلى مَا لا يَحِلّ ولا يَجوز حَسب ما يفعله أهل الديار الْمَصْرِيَّة بِمَوْتَاهم . اهـ .

قال الحافظ العراقي : الأَمْرُ بِالإِسْرَاعِ مَحْمُولٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي : لا خِلافَ بَيْنَ الأَئِمَّةِ فِي اسْتِحْبَابِهِ .

6 = حَدّ الإِسْرَاع : مَا لا يُخْشَى معه سُقُوط الجنازة ، أوْ تَضَرُّر مَن يَحْمِلها .

قال النووي : قال أصحابنا وغيرهم : يُسْتَحَبّ الإِسْرَاع بِالْمَشْي بِها مَا لَمْ يَنْتَهِ إلى حَدّ يُخَاف انْفِجَارُها ونحوه

قال النخعي : انْبَسِطُوا بِها ، ولا تَدِبُّوا دَبِيب اليَهود والنصارى .

وقال ابن حبيب : لا تَمْشِ بِالْجِنَازة الْهُوَينا ، ولكن مَشْي الرجل الشَّابّ في حاجته .

وقال الحافظ العراقي : ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّ مَحَلَّ الإِسْرَاعِ الْمُتَوَسِّطُ إِذَا لَمْ يُخْشَ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ التَّأْخِيرِ تَغَيُّرٌ أَوْ انْفِجَارٌ أَوْ انْتِفَاخٌ ، فَإِنْ خُشِيَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ زِيدَ فِي الإِسْرَاعِ .

والله تعالى أعلم .

==========

شرح عمدة الأحكام ح 171 في الوقوف من جنازة المرأة

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّيْت وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ وَسطِهَا.

في الحديث مسائل :

1= قوله : " في نُفاسِها " هذا وصْف غير مُؤثِّر في الْحُكم ، فإن الوَصْف إما أن يَكُون مؤثِّرا في الْحُكْم أو لا يكون مؤثِّرا .

وفي هذا الحديث وَصْفَان : الأول كونها امرأة ، وهذا وصْف مُؤثِّر في الْحُكْم ، وكونها ماتت في نُفاسها ، هذا وصْف غير مُؤثِّر في الْحُكْم .

قال ابن دقيق العيد : وَالْوَصْفُ الَّذِي وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ – وَهُوَ كَوْنُهَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا – وَصْفٌ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ بِالاتِّفَاقِ ، وَإِنَّمَا هُوَ حِكَايَةُ أَمْرٍ وَاقِعٍ . وَأَمَّا وَصْفُ كَوْنِهَا امْرَأَةً : فَهَلْ هُوَ مُعْتَبَرٌ أَمْ لا ؟ مِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ أَلْغَاهُ ، وَقَالَ : يُقَامُ عِنْدَ وَسَطِ الْجِنَازَةِ ، يَعْنِي مُطْلَقًا .

وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَهُ ، وَقَالَ : يُقَامُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ ، وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ .

2 = هل يُفَرَّق بين الرَّجُل والمرأة ؟

نعم .

وعند أبي داود أن أنس بن مالك رضي الله عنه صلَّى على رَجُل فقام عِند رأسه ، وصَلَّى بَعْدَه على امرأة فقام عند عَجِيزَتِها ، فَصَلَّى عليها نحو صَلاته على الرَّجُل ، ثم جلس ، فقال العلاء بن

زياد : يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي على الجنازة كصلاتك ؛ يُكَبِّر عليها أربعا ويَقُوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم .

والحديث صَحَّحَه الشيخ الألباني .

ولا تَعَارُض بَيْن حَدِيث البَاب وفيه ذِكْر وسَط المرأة ، وحديث أنس وقيامه عند عَجِيزتِها ؛ لأن " عَجِيزَتِها هي وَسطها " كما قال الشوكاني .

قال النووي في حديث الباب : وفيه إثبات الصلاة على النفساء ، وأن السُّنَّة أن يَقِف الإمام عند عَجِيزَة الْمَيِّتَة .

ولَم يُفرِّق بعض أهل العِلْم بين الرَّجل والمرأة ، بل يقولون : يقِف عند وسط الميت ، رجلا كان أو امرأة . والْحديث حُجَّة في التَّفْرِيق بين الرَّجل والمرأة .

قال النووي : السنة أن يقف الإمام عند عجيزة المرأة بلا خلاف للحديث ولأنه أبلغ في صيانتها عن الباقين وفي الرجل وجهان (الصحيح باتفاق المصنفين وقطع به كثيرون وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين نه يقف عند رأسه ...

وقد ذَكر البغوي في كتابه " شرح السنة " عن الشافعي وأحمد وإسحاق أنه يقف عند رأسه [يعني : الرَّجُل] ، والخنثى كالمرأة ، فيقف عند عجيزته ، فلو خالف هذا فوقف عند عجيزة الرَّجل أو غيرها ، أو رأس المرأة والخنثى أو غيره ؛ صَحَّت صلاته لكنه خلاف السنة . اهـ .

وقال الشوكاني : وقد عَرَفْت أنَّ الأدِلَّة دَلَّتْ على ما ذَهَب إليه الشافعي ، وأنَّ مَا عَدَاه لا مُسْتَنَد له .

3 = سَبَب التفريق بين الرَّجُل والمرأة :

أن قِيَام الإمام مُقابِل وسَط المرأة لِيَسْتُرَها مِن الناس .

ويَدُلّ عليه فِعْل الصحابة رضي الله عنهم في تقْدِيم جنازة الصّبي مما يَلي الناس دُون المرأة .

ومِن أهْل العِلْم مَن عَلَّل التَّفْريق بأن المرأة النفساء كانت حاملا ، وهذا تَعليل عَليل ؛ لأن وَصْف النُّفاس لا يَقْتَضي بقاء الْحَمْل ، وليس في الحديث ذِكْر لِبقاء الجنين .

وقد سبق النَّقْل عن ابن دقيق العيد الاتِّفَاق على أنَّ وَصْف النُّفَاس غير مُعتبر . فلا تأثير له في الْحُكم .

قال ابن الْمُلَقِّن بعد أن أوْرَد ما جاء عن أنس في صلاته على الرَّجل والمرأة ، والتَّفْرِيق بينهما : وهذا الحديث يَدُلّ على أن مشروعية مقام الإمام كذلك ، وهو يُبْطِل التأويل السَّالِف مقامه عليه

الصلاة والسلام وسط الجنازة ، إنما كان مِن أجْل جنينها ، حتى يَكون أمَامَه . بل كان ذلك لأنه حكم بِمشروعية ذلك .

4 = لو سُتِرت جنازة المرأة .. هل يبقى الْحُكْم ؟

الظَّاهِر بقاء الْحُكْم ، كمَا بَقِي حُكم الرَّمل في الأشواط الثلاثة الأولى في طَواف القُدُوم ، وقد انْتَفَتِ عِلَّة الرَّمَل ، وكما تبقى المرأة في الصفّ المؤخَّر ، وإن سُتِر مُصلّى النساء .

5 = في الحديث مُعامَلة شَهِيد الآخِرَة مُعاملة سائر الموتى ، من حيث التغسيل والتَّكْفِين والصلاة عليه ، وإن أُطلِق عليه شهيد .

ففي الحديث عَدّ المرأة تَمُوت بِجمْع – يَعني بِنُفاس – مِن الشُّهَداء ، ومع ذلك صلَّى عليها النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك يُفعَل ببقية شُهداء الآخِرَة .

قال القاضي عياض : وقوله : " والمرأة تموت بجمع شهيد " أكثر الروايات فيه بِضّم الجيم ، ورواه بعضهم بالفتح ، وهما صحيحان ، ورُوي بِجِمع بالكسر فيها ، وهو صحيح أيضا . قيل : معناه تموت بولدها في بطنها . وقيل : بل مِن نُفَاسِه . اهـ .

6 = قوله : " فَقَامَ فِي وَسطِهَا " ضُبِطَتْ بِسُكُون السِّين وفَتْحها .

قال ابن حجر : قوله : " فقام وسطها " بفتح السين في روايتنا ، وكذا ضبطه ابن التين ، وضبطه غيره بالسكون .

إلا أن الشوكاني قال : قوله : " وسْطها " بِسُكُون السِّين . وقد تَبِع في ذلك النووي .

7 = رواية البخاري : فقام وسطها .

ورواية أخرى له : فقام عليها وسطها .

ورواية مسلم : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها .

ورواية أخرى له : فقام عليها للصلاة وسطها .

والمعنى واحد .

8 = في صحيح مسلم تسْمِيَة المرأة ، وهي أمّ كَعْب .

9 = تكريم المرأة في الإسلام ؛ حيث يُصلّي أشرف الخلق على امرأة ماتت في نفاسها .
ومهما كانت المرأة المسلِمة ، فإنه يُصلَّى عليها .

10 = فيه أن سَتْر المرأة مُتعيّن حتى بعد وفاتها .

قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أسماء إني قد استقبحت ما يصنع بالنساء ، أن يُطرح على المرأة الثوب فيصفها ، فقالت أسماء : يا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أريك شيئا رأيته بأرض الحبشة ؟ فَدَعَتْ بجرائد رطبة فَحَنَتْها ثم طَرَحَتْ عليها ثوبا ، فقالت فاطمة رضي الله عنها : ما أحسن هذا وأجمله .

وجاء في رواية – ذَكَرها ابن عبد البر – أن فاطمة قالت : فإذا أنا مِتّ فاغْسليني أنتِ وعلِيٌّ، وَلا تُدْخِلِي عَلَيَّ أَحَدًا . فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ جَاءَتْ عَائَشَةُ تَدْخُلُ، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: لا تَدْخُلِي . فَشَكَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ هَذِهِ الْخَثْعَمِيَّةَ تَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جَعَلَتْ لَهَا مِثْلَ هَوْدَجِ الْعَرُوسِ– فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَوَقَفَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: يَا أَسْمَاءُ، ما حملك على أن مَنَعْتِ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَى بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَعَلْتِ لَهَا مِثْلَ هَوْدَجِ الْعَرُوسِ؟ فَقَالَتْ: أَمَرَتْنِي أَلا يَدْخُلَ عَلَيْهَا أَحَدٌ، وَأَرَيْتُهَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُ، وَهِيَ حَيَّةٌ، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ لَهَا . قَالَ أَبُو بَكْرٌ:
فَاصْنَعِي مَا أَمَرَتْكِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَغَسَّلَهَا عَلِيٌّ وَأَسْمَاءُ .

قال ابن عبد البر : فاطمة رضي اللَّه عنها أول من غطي نعشها من النساء فِي الإسلام عَلَى الصفة المذكورة فِي هَذَا الخبر . اهـ .
وهذا الخبر فيه ضَعف ، إلاّ أنه يُستأنس به في القصص .

وذَكَر الإمام مالك أنه سمع أهل العلم يقولون : إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ، ولا مِن ذوي الْمَحْرم أحَدٌ يَلِي ذلك منها ، ولا زوج يَلِي ذلك منها ، يُمِّمَت ، فَمُسِح بوجهها وكفيها مِن الصعيد .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : الْمَرْأَةُ أُمِرَتْ أَنْ تَجْتَمِعَ فِي الصَّلاةِ وَلا تُجَافِيَ بَيْنَ أَعْضَائِهَا ، وَأُمِرَتْ أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا ، فَلا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ حَائِضٍ إلاّ بِخِمَارٍ ، وَلَوْ كَانَتْ فِي جَوْفِ بَيْتٍ لا يَرَاهَا أَحَدٌ مِنْ الأَجَانِبِ ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا مَأْمُورَةٌ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ بِسَتْرٍ لا يُؤْمَرُ بِهِ الرَّجُلُ ، حَقًّا لِلَّهِ عَلَيْهَا ، وَإِنْ لَمْ يَرَهَا بَشَرٌ .

والله تعالى أعلم .

==========

البراءة مِشرح عمدة الأحكام ح 172 في البراءة مِمَّن تُظهِر الجزع عند المصيبة

عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَرِيءٌ مِنْ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ .

قال المصنف : الصالقة : التي تَرْفع صوتها عند المصيبة .

في الحديث مسائل :

1 = هذا الحديث رواه البخاري تعليقا .

فإن البخاري قال : وقال الحكم بن موسى – فَذَكَرَ الإسناد والمتن – .

قال ابن حجر : وَقَع في رواية أبي الوقت حدثنا الحكم . وهو وَهْم ، فإن الذين جَمَعُوا رِجَال البخاري في صحيحه أطْبَقُوا على تَرْك ذِكْرِه في شُيُوخِه ؛ فَدَلَّ على أنَّ الصَّوَاب رِوَاية الجماعة بِصِيغَة التعليق ، وقد وَصَلَه مُسلم في صحيحه .

2 = البراءة من صَاحِب مَعصِيَة يَدُلّ على عِظَم ذلك الذَّنْب . وهذه الأفعال المذكورة مِن الكَبائر .

3 = كان سُفيان بن عُيينة يُمسِك عن تفسير مثل هذا اللفظ لِيَكُون أوْقَع في النّفوس ، وأبْلغ في الزَّجْر .

وهذا مَسْلَك مُطَّرِد عند أهل العِلْم في أحاديث الوعيد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وَقَدْ نُقِلَ كَرَاهَةُ تَأْوِيلِ أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ عَنْ سُفْيَانَ وَأَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَجَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ . اهـ .

4 = الصَّالِقة : التي تَرْفع صوتها عند المصيبة . كما فسَّرَه الْمُصَنِّف رحمه الله .

وهو مأخُوذ مِن الصَّلْق ، وهو شِدّة رَفْع الصوت .
والْمُراد به في هذا الحديث رَفْع الصَّوت عند الْمُصِيبة تَسَخُّطا وجَزَعا .
وفي رواية لمسلم : " أنا بَرِيء مِمَّن حَلَق وسَلَق وخَرَق " ، والسَّلْق بِمعنى الصَّلْق .

5 = الْحَالِقَة : التي تَحْلِق شَعْرها عند الْمُصِيبَة خَاصَّة ، وإن كان يَحْرُم على المرأة حَلْق شَعِر رأسها عموما . إلا أنه أعْظَم عِند الْمُصِيبة ، وهذا يُؤَكِّد على أنَّ الذَّنْب قد يَخْتَف به ما يَجْعله مُسْتَعظما .

6 = الشَّاقَّة : التي تَشُقّ ثوبها عند المصيبة .
وسيأتي حديث ابن مسعود رضي الله عنه : ليس مِنَّا مَن لَطَم الْخُدُود ، وشَقّ الْجُيوب ، ودَعَا بِدَعْوى الجاهلية .

7 = القاسم الْمُشْتَرَك بين هذه الأفعال : هو إظْهَار الْجَزَع والتَّسَخُّط ، وحَقيقة ذلك الاعْتِراض على أقْدَار الله .
وذلك أنَّ مَن رَضِي فله الرِّضا ، ومن سَخِط فعليه السُّخْط .
ويُلْحَق بِهذه الأشياء كُلّ مَا مِن شَأنه إظْهَار الْجَزَع والتَّسَخُّط ؛ لأنَّ الْحُكْم يَدُور مَع عِلَّتِه وُجُودا وعَدَما .
وقد بيّن ابن حجر أن الْحُزن لا يُنافي الرضا بالقضاء .
وقال في قول عائشة رضي الله عنها : لَمّا جاء النبي صلى الله عليه وسلم قَتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يُعْرَف فيه الحزن .
قال : ويؤخذ منه أن ظهور الحزن على الإنسان إذا أُصيب بمصيبة لا يُخرجه عن كونه صابرا راضيا إذا كان قلبه مطمئنا ، بل قد يُقال : إن من كان يَنْزَعج بالمصيبة ويُعَالِج نفسه على الرضا والصبر أرْفَع رتبة ممن لا يَبالي بِوقوع المصيبة أصلا ، أشار إلى ذلك الطبري وأطال في تقريره . اهـ .
وقال شيخنا العثيمين رحمه الله في ذِكر أنواع التسخُّط :
النوع الثالث : أن يكون بالجوارح كَلَطْم الخدود ، وشق الجيوب ، ونتف الشعور وما أشبه ذلك ، وكل هذا حرام مُنَافٍ للصبر الواجب .
وقال رحمه الله : إن اقترن بالْحُزن شيء مِن الْمُحَرَّم ؛ كَلَطْم الخدود ، وشَقّ الجيوب ، ونَتْف الشعور صار من هذه الناحية حراما ؛ لأنه اقترن بِفِعْل مُحَرَّم .

8 = فيه الحَثّ على الصَّبر والتَّصَبُّر عند الْمُصِيبَة . وأنَّ الصَّبْر عِند الصَّدْمَة الأُولَى . كما في الحديث المتّفق عليه .

وأنَّ مَن لَم يَصْبِر صَبْر الْكِرَام ، سَلا سُلْوان البهائم !

وأن الرضا مَنْزِلة فوق التسليم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما " الرضا " فقد تنازع العلماء والمشايخ مِن أصحاب الإمام أحمد وغيرهم في الرضا بالقضاء : هل هو واجب أو مستحب ؟ على قولين : فَعَلَى الأول يكون من أعمال المقتصدين ، وعلى الثاني يكون من أعمال المقرَّبِين .

قال عمر بن عبد العزيز : الرضا عزيز ، ولكن الصبر مُعَوّل المؤمن .

9 = لا يُعذِّب الله بِدَمْع العين ، ولا بِحُزْن القَلْب ، كما قال عليه الصلاة والسلام ؛ لأن الإنسان لا يَتَحكَّم بِهذه الأشياء ، وإنّما يُعذِّب بِما تَجاوز ذلك مما يتحكّم فيه الإنسان ، ويَملِك التصرّف فيه ، مِن ضَرْب خُدود ، وشَقّ جِيوب ، ونِيَاحة ، وحَلْق شَعر أو جَزّه تسَخُّطا وجَزَعا .

وسيأتي حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وفيه : ليس مِنَّا مَن لَطَم الْخُدُود ، وشَقّ الْجُيوب ، ودَعَا بِدَعْوى الجاهلية .

10 = جاء في روايات الحديث سَبَب إيرَاد أبي موسى للحديث ، وهو مَا رَواه البخاري ومسلم مِن طَرِيق أبي بُردة بن أبي موسى رضي الله عنه قال : وَجِع أبو موسى وَجَعًا ، فَغُشِي عليه ورأسه في حِجْر امْرأة من أهله ، فلم يَسْتَطِع أن يَرُدّ عليها شيئا ، فَلَمَّا أفَاق قال : أنا بَرِيء مِمَّن بَرِئ مِنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بَرِئ مِن الصَّالِقَة والْحَالِقَة والشَّاقَّة .

وفي رواية لِمُسْلِم : أُغْمِي على أبي موسى ، وأقْبَلَت امْرَأته أم عبد الله تَصِيح بِرَنَّة ، ثم أفَاق ، قال : ألم تعلمي ؟ وكان يُحَدِّثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أنا بَرِيء مِمَّن حَلَق وسَلَق وخَرَق .

وهذا يُؤكِّد أنَّ الْمَيِّت يُعذَّب بِبُكاء الْحَيّ ، إذا كان ذلك مِن عادة أهله ، وكان يَراهم حال تَكليفه ولا ينهاهم عن ذلك .

ولذلك أنْكَر أبو موسى هنا ، وتبرأ مِمَّن تبرَّأ مِنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد عقد الإمام البخاري بابًا ، فقال :

باب قَول النبي صلى الله عليه وسلم : " يُعَذَّب الْمَيت بِبَعْض بُكَاء أَهْلِه عليه " إذا كان النَّوْح مِن سُنَّتِه ، لِقَول الله تَعَالى :(قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَـارًا) ، وقَال النبي صلى الله عليه وسلم : " كُلُّكُم رَاعٍ ومَسؤول عن رَعِيَّتِه " فإذا لم يَكُن مِن سُنَّتِه فَهو كَمَا قَالتْ عَائشَة رَضي الله عَنها : (وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) ، وهو كَقَولِه : (وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ) ذُنُوبًا (إِلَى حِمْلِهَا لا يُحْمَلْ مِنْـهُ شَـيْءٌ) ، ومَا يُـرَخَّص مِن البُكَاء في غَير نَوْح ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تُقْتَل نَفْس ظُلْمًا إلاَّ كَان على ابنِ آدَم الأوَّل كِفْل مِن دَمِها ؛ وذلك لأنه أوَّل مَن سَنَّ القَتْل . اهـ .

وقوله رحمه الله : " فَهو كَمَا قَالتْ عَائشَة رَضي الله عَنها " أي : مِثل استدلال عائشة رضي الله عنها ، فإنها قد اسْتَدَلَّتْ بِهَذِه الآيَة على تَخْصِيص تَعْذِيب الْمَيِّت بِبُكَاء الْحَيّ بالْكَافِر .

والله تعالى أعلم .

==========

شرح عمدة الأحكام ح 173 في التحذير من بناء المسجد على القبر ومِن التصاوير

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ , يُقَالُ لَهَا : مَارِيَةُ – وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ – فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا , فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا , ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ .

في الحديث مسائل :

1 = في رواية للبخاري : وصَوَّرُوا فيه تِيك الصُّوَر ، أولئك شِرَار الْخَلْق عند الله يوم القيامة .

2 = معنى " اشْتَكَى " أي : مِن الْمَرَض .

تُوضِّحه رواية مسلم : أنهم تَذَاكَرُوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مَرَضِه .

وفي الْحَدِيث الذي يلي هذا الْحَدِيث من أحاديث العُمْدة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مَرَضِه الذي لَمَ يَقُم مِنه .

3 = وفائدة التنصيص على زمن النهي الإشارة إلى أنه مِن الأمْر الْمُحْكَم الذي لم يُنْسَخ ، لِكَونِه صَدَر في آخِر حَياته . قاله ابن حجر .

ورَجَّح غير واحد من أهل العِلْم أنَّ الأخْبار لا تُنسَخ .

ثم هذا حُكْم مُتعلِّق بالاعْتِقَاد ، فلا يُنْسَخ ، إنما يُنْسَخ ما يَتَعَلَّق بالأحكام دُون ما تعلَّق بالعقائد .

قال القرطبي في تفسيره : الأخبار لا يَدخلها النسخ .

وقال : اختلف علماؤنا في الأخبار : هل يدخلها النسخ ؟ فالجمهور على أن النسخ إنما هو مختص بالأوامر والنواهي ، والخبر لا يدخله النسخ ؛ لاستحالة الكذب على الله تعالى .

4 = " ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ " :

في رواية للبخاري : أن أم سلمة ذَكَرَتْ لِرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة ...

وفي رواية له : لَمَّا اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذَكَرَتْ بَعض نسائه كنيسة ...

وفي رواية لمسلم : ذَكَرْنَ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة ...

وفي رواية للبخاري ومسلم : أن أم حبيبة وأم سلمة ذَكَرَتا كنيسة ...

قال ابن حجر : " ذكرتا " كذا لأكثر الرواة ، وللمستملي والحموي " ذَكَرا " بالتذكير ، وهو مُشْكِل .

5 = فضيلة أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ، وأنهن مِن الْمُهاجِرات الأُوَل .

6 = أم حبيبة مِن الْمُهاجِرات الأُوَل ، وكانتْ هاجَرَتْ مع زوجها عبد الله بن جحش إلى الحبشة ، فتوفي هناك فتزوجها رسول الله وهي هناك سنة ست من الهجرة ، وكان النجاشي أمْهَرَها مِن عنده عن رسول وبعثها إليه وكانت من السابقات إلى الإسلام . أفاده العيني .

والصواب أنَّ زوجها عُبيد الله بن جحش ، وليس عبد الله . فإن عُبيد الله هو الذي ارتَدّ وتنصّر في أرض الحبشة ، وأما عبد الله بن جحش فقد قُتِل يوم أُحَد ، وكانت زوجته زينب بنت خزيمة بن الحارث بن عبد الله الهلالية . وتُدْعَى أم المساكين لكثرة معروفها .

وهي التي تزوّجها النبي صلى الله عليه وسلم .

7 = وأم سَلَمة هاجر بها زوجها أبو سلمة إلى الحبشة فلما رجعا إلى المدينة مات زوجها فتزوجها رسول صلى الله عليه وسلم . أفاده العيني .

وهذا يُؤَكِّد أن زواجات النبي صلى الله عليه وسلم لم تَكُن تشَهِّيًا كما يَزعُم أعداؤه ، وإنما كان فيها جانب التكافل الاجتماعي أكثر ، ولذا لم يَتَزوَّج بِكرا غير عائشة رضي الله عنها ، ولو كان الأمر تشهيا لكان يختار من أجمل النساء وأصغرهنّ سِنًّا .

8 = قوله كنيسة : الكَنِيسَة هي مَعْبَد النَّصَارى .

قال البخاري : باب الصلاة في البيعة . وقال عمر رضي الله عنه : إنا لا ندخل كَنائسكم مِن أجْل التَّمَاثِيل التي فيها الصُّوَر . وكان ابن عباس يُصَلِّي في البَيْعَة إلاَّ بَيْعَة فيها تَمَاثِيل .

9 = يُقَال لها : مارية : والمارية بتخفيف الياء البقرة ، وبتشديدها القَطَاة الملساء . أفاده العيني .

10 = في الْحَدِيث أن حُسْن النِّيَّة لا يُسوِّغ الْعَمَل ؛ فإن أولئك الذين صَوَّرُوا تِلك الصُّوَر كانوا صَوَّرُوها لِيَتَذَكَّرُوا الصَّالِحِين ويَقْتَدُوا بهم ، وفي هذا تَحذير من خُطُوات الشَّيْطَان .

قال القرطبي : إنَّمَا صَوَّر أوَائلُهم الصُّوَر ليتأنَّسُوا بِرؤية تلك الصُّوَر ، ويَتَذَكَّرُوا أفْعَالهم الصَّالِحَة فيجتهدون كاجتهادهم ، ويعبدون الله عند قبورهم ، ثم خَلَف مِن بَعْدِهم خلوف جَهِلُوا مُرَادَهم ، ووسوس لهم الشيطان : أنّ أسْلافكم كَانوا يَعْبُدون هذه الصُّور ويُعَظِّمُونَهَا ، فعبدوها ؛ فَحَذَّر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك ، وشدّد النكير والوعيد على مَن فَعل ذلك ، وسدّ الذرائع المؤدية إلى ذلك ، فقال : اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد . وقال : اللهم لا تجعل قبري وثنا يُعبد . اهـ .

11 = ارْتِباط الصورة بالشِّرْك بالله ، فبينهما علاقة وثيقة ، بل إن أوّل شِرْك ظَهر في الأرض كان بسبب التصاوير والتماثيل ، كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو في صحيح البخاري .

12 = فيه دليل على تحريم تصوير ذَوات الأرواح .

قال القاضي عياض : أجمعوا على منع ما كان له ظِلّ ، وعلى وجوب تغييره إلاَّ مَا وَرَد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك .

وقال ابن دقيق العيد : وَقَدْ تَظَاهَرَتْ دَلائِلُ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ التَّصْوِيرِ وَالصُّوَرِ .

وَلَقَدْ أَبْعَدَ غَايَةَ الْبُعْدِ مَنْ قَالَ : إنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ ، وَإِنَّ هَذَا التَّشْدِيدَ كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ، لِقُرْبِ عَهْدِ النَّاسِ بِعِبَادَةِ الأَوْثَانِ .

وَهَذَا الزَّمَانُ حَيْثُ انْتَشَرَ الإِسْلامُ وَتَمَهَّدَتْ قَوَاعِدُهُ – لا يُسَاوِيهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى .

فَلا يُسَاوِيهِ فِي هَذَا التَّشْدِيدِ – هَذَا أَوْ مَعْنَاهُ – وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدَنَا بَاطِلٌ قَطْعًا .

لأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الأَحَادِيثِ : الإِخْبَارُ عَنْ أَمْرِ الآخِرَةِ بِعَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ . وَأَنَّهُمْ يُقَالُ لَهُمْ " أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ " وَهَذِهِ عِلَّةٌ مُخَالِفَةٌ لِمَا قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ وَقَدْ صُرِّحَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ : " الْمُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ " وَهَذِهِ عِلَّةٌ عَامَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ مُنَاسِبَةٌ . لا تَخُصُّ زَمَانًا دُونَ زَمَانٍ .

وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَصَرَّفَ فِي النُّصُوصِ الْمُتَظَاهِرَةِ الْمُتَضَافِرَةِ بِمَعْنًى خَيَالِيٍّ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُرَادُ ، مَعَ اقْتِضَاءِ اللَّفْظِ التَّعْلِيلَ بِغَيْرِهِ ، وَهُوَ التَّشَبُّهُ بِخَلْقِ اللَّهِ . اهـ .

وقد جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي مِن صنعة يَدي ، وإني أصنع هذه التصاوير ، فقال ابن عباس : لا أحدثك إلاَّ مَا سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، سَمِعْتُه يقول : مَنْ صَوّر صورة فإن الله مُعَذِّبه حتى يَنْفُخَ فِيها الرُّوح ، وليس بنافخ فيها أبدا . فَرَبَا الرجل رَبْوَة شديدة ، واصْفرّ وَجْهه . فقال : ويْحَك إن أَبَيْتَ إلاَّ أن تَصنع فعليك بهذا الشَّجر ، كل شيء ليس فيه روح . رواه البخاري ومسلم .

وقال النووي : قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صُورة الحيوان حَرَام شديد التحريم ، وهو مِن الكبائر ؛ لأنه مُتَوَعَّد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث ، وسواء صَنعه بما يُمْتَهن أو بِغيره ، فَصَنعته حَرَام بِكُلّ حَال ، لأن فيه مُضَاهاة لِخَلْق الله تعالى ، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أودرهم أو دينار أو فلس أو إناء أو غيرها ، وأما تصوير صورة الشجر ورِحَال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صُورة حيوان فليس بِحَرَام. هذا حُكْم نفس التصوير، وأما اتخاذ الْمُصَوَّر فيه صورة حيوان فان كان مُعَلّقا أو ثَوبا مَلبوسا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يُعدّ مُمْتَهَنًا فهو حَرَام ، وإن كان في بساط يُدَاس ومِخَدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بِحَرام ... ولا فَرق في هذا كله بين ما له ظِلّ وما لا ظِلّ له .

وقال أيضا : وقال بعض السلف : إنما يُنهى عَمَّا كان له ظِل ، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل ، وهذا مذهب باطِل ، فإن السّتر الذي أنكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لِصُورته ظل . اهـ .

وقال الشيخ الألباني : لا يجوز لمسلم عارِف بِحُكم التصوير أن يشتري ثوبا مُصَوَّرا – ولو للامتهان – لِمَا فيه مِن التعاون على المنكر ، فمن اشتراه ولا عِلْم له بالمنع ؛ جاز له استعماله مُمْتَهَنًا ، كما يدلّ عليه حديث عائشة . اهـ .

13 = فيه منع بناء المساجد على القبور ، ومقتضاه التحريم ، كيف وقد ثبت اللعن عليه ؟ أفاده العيني .

14 = عِظَم بِناء المساجد على القبور ، وأنَّ هذا الفِعْل أعْظَم مِن كَون صاحبه ملعونا .

ودَلَّ على عِظَمِه أنه صلى الله عليه وسلم رَفَع رأسه ثم قال ما قاله عليه الصلاة والسلام ، وهو في مرضه الأخير الذي لَم يَقُم مِنه عليه الصلاة والسلام .

15 = يَلْحق بذلك حُكْمًا : دفن الموتى في المساجد ولو في أطراف المساجد ، فالمساجد أماكن الصلاة ، والقبور بِخلاف ذلك ، ولذلك جاء في الحديث : اجْعَلُوا في بُيوتِكم مِن صَلاتكم ، ولا تَتَّخِذُوها قُبُورًا . رواه البخاري ومسلم .

وذلك لأن القُبور ليست أماكن صلاة ، فلا يُصلي بينها ولا عندها .

ويَعظُم الأمْر إذا كان الْمَيّت ممن يُعتقَد صَلاحه ، فإن هذا ذَريعة إلى الغُلوّ والشِّرْك .

قال ابن رجب : وهذا الحَدِيْث : يدل على تحريم التصوير في المساجد المبنية على القبور ، والصور التي في البيع والكنائس في معناها ؛ لأنها صُور مُصَوَّرَة على صُور أنبيائهم وصالحيهم للتَّبَرُّك بها – في زعمهم – ، وكنائسهم وبِيَعهم منها ما هو على قبور أكابرهم ، ومنها ما هو على أسمائهم ، فالكُلّ مُلْتَحِق بما بُنِي على القبور في الْمَعْنى ، فلهذا ذَكَر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام عند ذِكْر الكنائس ومَا فيها مِن الصُّوَر ، وكَفَى بذلك ذَمًّا للكنائس الْمُصَوَّر فيها ، وأنها بُيُوت يَنْزِل على أهلها الغضب والسّخط ، فلا ينبغي للمُسْلِم أن يُصَلِّي فيها . اهـ .

16 = أنَّ تَعظيم القُبُور مِن فِعْل اليهود والنصارى ! فمن عظّم القبور أو غَلا في المقبورين ففيه شَبَه من اليهود والنصارى ، والميّت لا يدفع عن نفسه ولا يملك لها نفعا ولا ضرا ، فكيف ينفع غيره ؟!

قال ابن قدامة : ولا يجوز اتخاذ السُّرج على القبور ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لعن الله زوّارات القبور ، المتخذات عليهن المساجد والسُّرج . رواه أبو داود والنسائي، ولفظه : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم .. [1] .

ولو أُبيح لم يَلعن النبي صلى الله عليه وسلم مَن فَعَله ؛ ولأن فيه تَضييعا للمال في غير فائدة ، وإفراطا في تعظيم القبور أَشْبَهَ تعظيمَ الأصنام ، ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . يُحَذِّر مثل ما صنعوا . متفق عليه . اهـ .

17 = فيه دَليل على جواز ذِكْر مَحاسِن ما قد يُذَمّ . وذلك مِن ذِكْر حُسْن الكنيسة .

قال ابن حجر : وفي الحديث جواز حكاية ما يُشاهده المؤمن من العجائب .

18 = وُجوب بيان الْحَقّ ، وعدم تأخير البيان عن وقت الحاجة .

قال ابن حجر فيما يُستَفاد مِن الحديث : وُجوب بَيان حُكْم ذلك على العَالِم بِه ، وذَمّ فَاعِل الْمُحَرَّمَات ، وأن الاعتبار في الأحكام بِالشَّرْع لا بِالعَقْل .

19 = التَّحْذير مِن الصُّور يتضمَّن النَّهي الشديد عنها ، وعن التماثيل مِن باب أوْلى ، فإن لفظ التصاوير يشمل النوعين : التصوير والنَّحْت .

20 = شُبْهة وجوابها :

جاء النَّهي عن التماثيل والتصاوير ، وفي خَبَر سليمان عليه الصلاة والسلام وتَسْخِير الجنّ له : (يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ) .

وهذا قد اسْتَدَلّ به بعضهم على جواز صناعة التماثيل !

---

(1) جاء في حاشية المغني : لم يروه أبو داود والنسائي بهذا اللفظ " لعن الله .. " ، وإنما رواه البيهقي بهذا اللفظ ...

قال ابن حجر :

والجواب : أن ذلك كان جائزا في تلك الشريعة ، وكانوا يعملون أشكال الأنبياء والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة ليتعبَّدوا كَعِبادتهم ، وقد قال أبو العالية : لم يكن ذلك في شريعتهم حَراما ، ثم جاء شرعنا بالنهي عنه .

ويَحْتَمِل أن يُقَال : إن التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذوات الأرواح . وإذا كان اللفظ مُحْتَمَلًا لَمْ يَتَعَيَّن الْحَمْل على المعنى المشْكِل ، وقد ثبت في الصحيحين حديث عائشة في قصة الكنيسة التي كانت بأرض الحبشة وما فيها مِن التصاوير ، وأنه صلى الله عليه وسلم قال : كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بَنَوا على قبره مسجدا وصَوَّروا فيه تلك الصورة ؛ أولئك شرار الخلق عند الله . فإن ذلك يُشْعِر بأنه لو كان ذلك جائزا في ذلك الشَّرع مَا أَطْلَق عليه صلى الله عليه وسلم أن الذي فعله شَرّ الْخَلْق ، فَدَلَّ على أنَّ فِعْل صُور الحيوان فِعْل مُحْدَث أحْدَثه عُبَّاد الصُّوَر . والله أعلم . اهـ .

والله تعالى أعلم .

==========

شرح عمدة الأحكام ح 174 في لعن الْمُتَّخِذِين الْمَسَاجِد على قبور الأنبياء

وعنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ .

قَالَتْ : وَلَوْلا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا .

في الحديث مسائل :

1 = في مرضه الذي لم يَقُم مِنه ، أي : مَرَض الْمَوْت .

في رواية في الصحيحين من حديث عائشة وعبد الله بن عباس قالا : لَمَّا نَزَل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم كشفها عن وَجهه ، فقال وهو كذلك : لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . يُحذِّر مثل ما صنعوا .

2 = هذا يَدُلّ على التشديد ؛ وحرصه صلى الله عليه وسلم على حِماية جناب التوحيد

وهذا أمْر قد اهْتَمّ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى في حال وَداع هذه الدنيا واللحاق بالرفيق الأعلى .

3 = تضمّن هذا الحديث النّهي الأكيد عن اتِّخاذ القبور مساجد والتّشديد في ذلك .

ففي حديث جندب قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بِخَمْس وهو يقول : إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ، ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألاَ فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك . رواه مسلم .

4 = لَعْن أصحاب الأفعال التي مَن فَعَلها اسْتِحَقّ اللعن ، وهذا على سبيل العُموم .

وفي لَعن المعين تفصيل :

إن كان اللعن على سَبِيل الدعاء ؛ جاز لعنه

وإن كان على سبيل الإخْبَار ؛ فلا يَجوز إلاَّ في حَقّ من ثَبَت في حقِّه اللعن .

5 = معنى اتِّخاذ القبور مساجد :

المساجد أماكن الصلاة والعبادة والقبور ليست كذلك .

ولذا جاء في الحديث : اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا . رواه البخاري ومسلم .

ومِن ذلك :

بناء المسجد على القبر ، وهو باب من أبواب الشرك ، ويشتدّ الأمر إذا كان المقبور يُدَّعى فيه الصلاح .

وأعْظَم مِنه أن يُتَّخَذ القبر مزارا ، ويُطاف به ، وأشد ما يَكون أن يُتَّخَذ الميت إلها مِن دون الله ، يُسأل قضاء الحاجات ، وشِفاء الأمراض ، والفَرَج والرّزق ، وغير ذلك ، مما لَم يَفعله رؤوس الكُفر في الجاهلية الأولى ؛ لأنهم إنما اتَّخذوا الآلِهة لِتُقرّبُهم إلى الله – بِزعمهم – وكان في تلبيتهم : إلاَّ شَرِيكًا هو لَك ، تَمْلِكُه ومَا مَلَك . كما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ومِنه : دَفْن الميت في المسجد أو في نواحيه .
وكل ذلك حرام . بل هو مِن كبائر الذنوب ، وقد يصِل بصاحبه إلى الشرك والخروج مِن الْمِلَّة .

6 = تحريم الصلاة عند القبور ، سَدًّا لِذريعة الشِّرْك .
قال ابن عبد البر : وقد احْتَجَّ مَن كَرِه الصلاة في المقبرة بهذا الحديث ، وبِقوله عليه السلام : إن شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد .
وقال ابن رجب : وقال أبو بكر الأثرم في كتاب " الناسخ والمنسوخ " : إنما كُرِهت الصلاة في المقبرة للتَّشَبه بأهل الكتاب ؛ لأنهم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد .

7 = " لأبْرِز قبره " ، ولذلك دُفِن في عليه الصلاة والسلام بَيْتِه ، ولم يُدْفَن في البقيع .

8 = في هذا الحديث رَدّ على أهل البِدَع الذين يستَدِلُّون على بِدعة اتِّخاذ القبور مساجد ، أو وَضْع القُبور في المساجد بِأنَّ قَبْرَه عليه الصلاة والسلام في مَسْجِدِه .

والرَّد عليهم من عِدَّة وُجوه :

الأول : أنَّ هذا قوله عليه الصلاة والسلام يُحذِّر مَا صَنَعوا . كما قالتْ عائشة رضي الله عنها ، والقَوْل أبْلَغ مِن الفِعْل . هذا لو كان وَضْع القَبْر كان مِن فِعْلِه عليه الصلاة والسلام .
فإن الْمُتَقَرِّر عِند عُلماء الأصول أنه إذا تَعَارَض القول والفِعْل قُدِّم القول على الفِعْل .
كيف والفِعْل أصلا ليس مِن فِعْلِه .

الثاني : أنه صلى الله عليه وسلم لم يُدْفَن أصلا في مسجده ، وإنَّما دُفِن في بيته ، وبَيْتُه جوَار مسجده .
ثم أُدْخِل بيته صلى الله عليه وسلم في مُحيط مسجده حِرَاسة لِقَبْرِه من النَّبْش .

الثالث : أن إدخال القبر إلى المسجد ليس مِن فعله عليه الصلاة والسلام ، بل مِن فِعْل التابعين ، كما ذَكَر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

الرابع : أنهم مع ذلك قد احْتاطَوا لذلك سَدًّا لِذَرِيعة الشِّرْك .

قال ابن عبد البر : لِهَذا الحديث – والله أعلم – ورواية عُمر بن عبد العزيز له عن من رَواه أَمَرَ في خلافته أن يُجْعَل بُنْيَان قَبْر رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحَدَّدًا بِرُكْن وَاحِد لئلا يُسْتَقْبَل القَبْر فَيُصَلَّى إليه .

وقال النووي : قَالَ الْعُلَمَاء : إِنَّمَا نَهَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اِتِّخَاذ قَبْره وَقَبْر غَيْره مَسْجِدًا خَوْفًا مِنْ الْمُبَالَغَة فِي تَعْظِيمه وَالافْتِتَان بِهِ ، فَرُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْكُفْر كَمَا جَرَى لِكَثِيرٍ مِنْ الأُمَم الْخَالِيَة .

وَلَمَّا اِحْتَاجَتْ الصَّحَابَة – رِضْوَان اللَّه عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ – وَالتَّابِعُونَ إِلَى الزِّيَادَة فِي مَسْجِد رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِين كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ وَامْتَدَّتْ الزِّيَادَة إِلَى أَنْ دَخَلَتْ بُيُوت أُمَّهَات الْمُؤْمِنِينَ فِيهِ ، وَمِنْهَا حُجْرَة عَائِشَة – رَضِيَ اللَّه عَنْهَا – مَدْفِن رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ أَبِي بَكْر وَعُمَر – رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا – بَنَوْا عَلَى الْقَبْر حِيطَانًا مُرْتَفِعَة مُسْتَدِيرَة حَوْله لِئَلا يَظْهَر فِي الْمَسْجِد ، فَيُصَلِّي إِلَيْهِ الْعَوَامّ وَيُؤَدِّي الْمَحْذُور ، ثُمَّ بَنَوْا جِدَارَيْنِ مِنْ رُكْنَيْ الْقَبْر الشَّمَالِيَّيْنِ ، وَحَرَّفُوهُمَا حَتَّى اِلْتَقَيَا حَتَّى لا يَتَمَكَّن أَحَد مِنْ اِسْتِقْبَال الْقَبْر ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الْحَدِيث : لَوْلا ذَلِكَ لأُبْرِزَ قَبْره ، غَيْر أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذ مَسْجِدًا . اهـ .

الخامس : أنه مَع ذلك بقي في ناحية المسجد ، وليس في وسط المسجد .

قال أبو العباس القرطبي : بالغ المسلمون في سدّ الذريعة في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فأَعْلوا حيطان تربته ، وسَدُّوا المداخل إليها ، وجعلوها مُحْدِقة بقبره صلى الله عليه وسلم ، ثم خافوا أن يُتّخذ موضع قبره قِبلة –إذ كان مستقبل المصلين – ، فتتصور الصلاة إليه بصورة العبادة ، فبَنَوا جِدَارين مِن رُكني القبر الشماليين ، وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلث من ناحية الشمال ، حتى لا يَتمكّن أحدٌ مِن استقبال قبره ، ولهذا الذي ذكرناه كله قالت عائشة : " ولولا ذلك أُبرز قبره " . اهـ .

السادس : أنَّ آل البيت أقْرَب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه رضي الله عنهم كانوا لا يَفْعَلُون ذلك عند قبره صلى الله عليه وسلم . بل فَهِمُوا أنَّ نَهْيَه صلى الله عليه وسلم يَتَناول ذلك كُلّه ، بما فيه قبره عليه الصلاة والسلام .

فابْنُ عُمر رضي الله عنهما كان لا يَزيد على السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه ثم يَنْصَرِف .

وروى ابن أبي شيبة من طريق علي بن عمر عن أبيه عن علي بن حسين أنه رأى رجلا يَجيء إلى فُرْجَة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فَيدعو ، فَدَعَاه ، فقال : ألا أُحَدِّثُك بحديث سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا تتخذوا قبري عيدا ، ولا بيوتكم قبورا ، وصَلُّوا عَليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم .

قال ابن القيم رحمه الله : وهذا أفضل التابعين من أهل بَيْتِه علي بن الحسين رضي الله عنهما نَهَى ذلك الرجل أن يَتَحَرّى الدعاء عند قبره ، واستدل بالحديث وهو الذي رواه وسَمِعَه من أبيه الحسين عن جده علي رضي الله عنه – وهو أعلم بِمَعْنَاه مِن هؤلاء الضُّلاّل – وكذلك ابن عمه الْحَسَن بن الْحَسَن – شيخ أهل بَيْتِه – كَرِهَ أن يَقْصد الرجل القبر إذا لم يكن يُريد المسجد ، ورأى أن ذلك مِن اتِّخَاذِه عِيدًا .

قال شيخنا [يعني ابن تيمية] : فانْظُر هذه السُّنَّة كيف مَخْرَجها مِن أهْل المدينة ، وأهل البيت الذين لهم مِن رسول الله صلى الله عليه وسلم قُرْب النَّسَب وقُرْب الدَّار ؛ لأنهم إلى ذلك أحْوَج مِن غيرهم ، فكانوا له أضبط . اهـ .

9 = مع هذا التحذير مِنه عليه الصلاة والسلام ، ونَهْي أمّتِه عن الوقوع فيما وقَعَت فيه اليهود والنصارى ، إلاَّ أن هناك مَن خَالَف أمره صلى الله عليه وسلم وعَصَاه ، وفَعَل كما فَعَلَت اليهود والنصارى مِن الغُلو في الأنبياء والصالحين .

وكَمَا نَهَى عليه الصلاة والسلام عن إطرائه والغُلو فيه كما أطْرَتِ النَّصارى عيسى ابن مريم ، وأضْفَوا عليه شيئا مِن صِفات الله ، إلاَّ أن هناك من جاوز هذا النَّهي ووقع فيما نَهَى عنه عليه الصلاة والسلام فأضَاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم شيئا مِن صِفَات الله تعالى .

يقول صاحب البردة مُخاطِبا النبي صلى الله عليه وسلم :

يا أكرم الْخَلْق مَا لي مَن أَلُوذ به *** سِواك عِند حُدُوث الحادِث العَمِمِ

فإنَّ مِن جُودِك الدُّنيا وضَرّتَها *** ومِن عُلومك عِلْم اللوح والقلمِ

فهذا مِن جِنْس ما فعلته النصارى مع عيسى ابن مريم ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : لا تُطْرُوني كَما أطْرَتِ النَّصارى ابن مريم ، فإنما أنا عَبْده ، فَقُولوا : عبد الله ورسوله . رواه البخاري .

10 = النَّهْي عن اتِّخاذ القبور مساجد ليس لأجل القبُور ، بل لأجل تعظيم الْمَقْبُور والغُلوّ فيه . فإن الناس تُفَتَن بالرَّجُل الصَّالِح ، وقد تتعدّى الْحَدّ فتُنْزِل الرَّجُل فوق منْزِلته .

11 = شُبْهَة وجَوابها :

مِن أعْظَم ما يستَدلّ به عُبَّاد القبور قوله تعالى : (قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا)

قال ابن كثير في تفسير الآية :

حَكَى ابن جرير في القائلين ذلك قولين :

أحدهما : أنَّهم الْمُسْلِمُون مِنهم .

والثاني : أهل الشِّرْك مِنهم ، فالله أعلم .

والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصْحاب الكَلِمَة والنُّفُوذ ، ولكن هل هم مَحْمُودُون أم لا ؟ فيه نظر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله اليهود والنصارى اتَّخَذُوا قبور أنبيائهم وصَالِحِيهم مَسَاجِد ، يُحَذِّر ما فَعَلوا . وقد رُوِّينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لَمَّا وَجَد قبر " دانيال " في زمانه بالعراق أمَر أن يُخْفَى عن الناس ، وأن تُدْفن تلك الرقعة التي وجدوها عنده فيها شيء من الملاحم وغيرها .

ولو افترضنا أنه على القول الأول ، وأنَّ الذين فَعَلُوا ذلك هم الْمُسْلِمُون، فهو لا يَعْدو كونه مِن فِعْل الناس ، وليس مما جاءت به الأنبياء والرُّسُل ؛ فليس فيه حُجَّة في بناء المساجد على القبور ، ولا في إدخال القبور إلى المساجد ؛ لأنه وَرَد في شرعنا المنع من ذلك .

ثم هو ليس مَحَلّ مَدْح ، بل هو محلّ ذم .

والله تعالى أعلم .

==========

شرح عمدة الأحكام ح 175 في النهي عن الجَزَع والتَّسَخُّط عند المصيبة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ , وَشَقَّ الْجُيُوبَ , وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ .

في الحديث مسائل :

1= هذا الحديث حقه التقديم مع حديث أبي موسى في البراءة مِنْ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ .
لأن موضوعهما واحد ، وهو النَّهْي عن الجزع والتَّسَخُّط عند المصيبة . وهكذا صَنَع الأئمة ، كالبخاري ومسلم .

2 = " ليس مِنّا " تقدّم الكلام عنها في حديث أبي مسعود ، وأنَّ تَرْك تفسير أحاديث الوعيد أوْقَع وأبْلَغ في النفوس .
وفي فتح الباري : وحُكْي عن سُفيان أنه كان يَكْرَه الْخَوض في تأويله ، ويقول : ينبغي أن يُمْسَك عن ذلك ، ليكون أوقع في النفوس ، وأبلغ في الزجر .
وهذا الحديث أوْرَد عبد الله بن الإمام أحمد في كِتاب " السُّنَّة " لِتعلّق هذه المسألة بمسائل الاعتِقاد ، وهذا دالّ على خُطورة مَن قِيل في حقِّه " ليس مِنَّا " .

3 = فيه بيان ارْتِباط العبادات بمسائل العقيدة ، وهو ارْتِبَاط وَثيق .
إذ قد يَخرج المسلم من دِينه عن طريق شِرْك العَبَادة .
ثم إنَّ توحيد الألوهية هو إفراد الله بأفعال العباد .
وأعْظَم أفعال العباد – بعد الشهادتين – الصَّلاة .

4 = ضَرْب الْخُدود مَنهِيّ عنه في غير المصائب ، فكيف إذا اقترَن به جَزَع وتسخُّط ؟
ومِنه لَطْم الْخَدّ عند المصيبة ، ومثله أيضا لَطْم سائر الجسد ؛ فكلّه من أفعال الجاهلية .
ففي رواية للبخاري : ليس مِنَّا مَن لَطَم الْخُدُود ..
قال الإمام البخاري : باب ما يكره من النياحة على الميت . وقال عمر رضي الله عنه : دَعْهُنّ يَبْكِين على أبي سليمان ما لم يكن نَقْع أو لَقْلَقَة . والنَّقْع التُّراب على الرَّأس ، واللقْلَقَة الصَّوْت .

5 = " شَقّ الْجُيُوب " ، الْجَيْب معروف ، " وهو ما يُفْتَح مِن الثَّوب ليَدْخُل فيه الرَّأس ، والمراد بِشَقِّه إكمال فَتْحِه إلى آخِره ، وهو من علامات التسخط " قاله ابن حجر .
وهو داخِل في عموم النَهْي عن إضاعة المال ، ويَعْظُم الأمر إذا ارتبط به جَزَع وتسخّط .

6 = النَّهْي عن كل فِعْل من هذه الأفعال ، ولا يُفْهَم مِنه أنَّ النَّهْي إنما يَكوُن عنها مُجْتَمِعة .
وهذا يُضعِّف دَلالة الاقْتِران عند الأصوليين .
ويُؤيِّد هذا ما جاء في رواية لمسلم : ليس مِنَّا مَن ضَرَب الْخُدود ، أو شَقّ الْجُيُوب ، أو دَعَا بِدَعْوى الجاهلية .
ف (أو) تُفيد التخيير ، وأنّ كل واحِدة من هذه المذكورات مذمومة بنفسها ولو لم يَنْضَمّ غليها غيرها .

7 = " دَعْوى الْجَاهِلِيَّة " أي دَعْوى أهل الجاهلية .
وهي أعَمّ مِمَّا تَقَدَّم ، وهو مِن باب عَطْف العام على الخاص ، فضَرْب الْخُدود وشَقّ الْجُيُوب ، مِن دعاوى الجاهلية ، ومِن أفعال أهل الجاهلية ، وكذلك الْحَلْق عند المصيبة ، ورفع الصوت ، ونحو ذلك .
قال النووي : وأما دعوى الجاهلية ، فقال القاضي عياض : هي النياحة ، ونَدْبه الميت ، والدعاء بالويل وشِبْهه . والمراد بالجاهلية : ما كان في الفترة قبل الإسلام . اهـ .

8 = هذه من الأمور التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بِبَقَائها في الناس بقوله : أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُونَهُنَّ : الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةُ. رواه مسلم .

9 = في حديث أبي أمامة عند ابن ماجه وصححه ابن حبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الْخَامِشَة وَجْهها ، والشَّاقة جَيبها ، والدَّاعِية بِالوَيل والثُّبُور .
قال ابن حجر :
والظاهر أنَّ ذِكْر دَعوى الجاهلية بعد ذكر الوَيل مِن العام بَعد الخاص . اهـ .

10 = مِن النياحَة أن يُقال عن الميت : واعضداه .. وا جبلاه .. ونحو ذلك .
وفي الحديث : الميت يعذب ببكاء الحي عليه ، إذا قالت النائحة : وا عضداه وا ناصراه وا كاسباه ، جُبِذ الْمَيِّت ، وقيل له : أنت عضدها ؟ أنت ناصرها ؟ أنت كاسبها ؟ رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه .
وفي رواية للترمذي : إلاَّ وُكِّل بِه مَلَكَان يَلْهَزَانِه .

وعند البخاري مِن حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : أُغْمِي على عبد الله بن رواحة ، فَجَعَلَتْ أخته عَمْرة تَبكي : واجبلاه ، واكذا واكذا ، تُعَدِّد عليه ، فقال حين أفاق : مَا قُلْتِ شيئا إلاَّ قِيل لي : آنت كذلك ؟

وهذا مَحْمُول على إغماء ظَنّت أخته أنه إغماء الموت ، وإلاَّ فإن ابن رواحة قُتِل في مؤتة .

11 = عِظَم هذه الأمور ، وأنها مِن كبائر الذنوب ، وسبب للعذاب ، ففي الحديث :

النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ . رواه مسلم .

قال النووي : فيه دليل على تحريم النياحة ، وهو مُجْمَع عليه .

==========

شرح عمدة الأحكام ح 176 في فضل الصلاة على الجنازة وحضور الدَّفْن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ . قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ .

وَلِمُسْلِمٍ : أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ .

في الحديث مسائل :

1= المقصود بـ " شُهُود الجنازة " هو حضورها حتى يُصلّى عليها .

2 = تفسير القيراط بِجَبَل أُحُد . يَظْهر أنه من كلام أبي هريرة رضي الله عنه . وهذا يُعرَف عند المحدِّثين بـ " الْمُدْرَج " .

ففي رواية للبخاري من طريق أبي حازم قال : قلت : يا أبا هريرة وما القيراط ؟ قال : مثل أُحُد .

إلاَّ أن جَمْع الرِّوايات في الباب يُبيِّن ذلك ويُوضِّحه .

ففي رواية لِمُسْلِم من حديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من صلى على جنازة فله قيراط ، فإن شهد دفنها فله قيراطان . القيراط مثل أُحُد .

وفي رواية له : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القيراط ، فقال : مِثْل أُحُد .

وفي حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَن صَلَّى على جنازة فله قيراط ، ومن شهدها حتى تُدْفَن فله قِيراطان ، والذي نفس محمد بيده القيراط أعْظم من أُحُدٍ هذا . رواه ابن ماجه .

3 = القيراط جاء مُفسَّرًا في هذا الحديث ، وهو مثل الجبل العظيم .

ولا معنى لتفسيره بِخِلاف مَا فَسَّره به رَاويه ، بل بِما فَسَّره به النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد رأيت بعضهم فسَّرَه بالشيء اليسير ، واستَدَلّ بما جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يَرْعَى الغنم لأهل مكة على قراريط !

4 = قيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مَن تَبِع جِنَازة فله قِيراط من الأجر . فقال ابن عمر : أَكْثَرَ عَلينا أبو هريرة ، فبعث إلى عائشة فسألها فَصَدَّقَتْ أبا هريرة ، فقال ابن عمر : لقد فَرَّطْنَا في قَرَارِيط كثيرة . رواه البخاري ومسلم .

5 = ما جاء في هذا الحديث يَرُدّ على من جَعَل مِن علامات وَضْع الحديث كثرة الأجور ؛ فليس هذا بِقاعِدة مُطَّرِدة .

فإن صلاة الجنازة عَمَل يسير وترتّب عليه أجر عظيم .

نعم .. قد يُقال بهذا إذا وُجَدت قرينة في الإسناد ، أو لم يُوجد للحديث إسناد ، ووُجِدَتْ الْمُجازَفَة في تعظيم الأجور .

6 = مَن صَلّى على جِنازة فله أجْر عَظيم .

وَمن تَبِعها حتى تُدْفَن ضُوعِف له الأجر .

فإن عَزّى أهل الميت نال زيادة أجر على ذلك .

قال ابن عبد البر : أجمعوا أن شهود الجنائز خير وفَضل وعَمَل بِرّ .

7 = من صلّى على عِدّة جنائز دفعة واحدة . هل يحتسِب أجر صلاة الجنازة بِعدد الجنائز ؟

الجواب : نعم ، ويُرْجَى له ذلك ، لِعُمُوم لفظ " مَن صَلَّى على جنازة فله قيراط " .

إلاَّ أن المسلم ليس في مقام مُحاسَبة ، وليس في مَقام عَدّ حسنات ! بل يجب أن يَكون همّه مسألة قَبول العَمَل ، فهي التي قد أهَّمَتِ السَّلَف .

8 = اتِّبَاع الجنازة :

الرَّاكِب يَكُون خَلْفها ، والماشي يكون خَلفها وجِوارها وأمامها .

9 = هل يُشرَع الجلوس قبل أن تُوضَع الجنازة ؟

جاء الأمر بالقيام حتى تُوضع الجنازة ، وجاء النهي عن القعود لمن تَبِع الجنازة .

وقد بوّب الإمام البخاري : باب مَن تبع جنازة فلا يقعد حتى تُوضع عن مناكِب الرِّجال ، فإن قعد أُمِر بالقيام .

ثم روى بإسناده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى تُوضَع .

وهذا الحديث رواه مسلم بِلفظ : إذا اتّبعتم جنازة ، فلا تجلسوا حتى تُوضَع .

وروى البخاري مِن طريق سعيد المقبري عن أبيه قال : كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بِيدِ مروان فجلسا قبل أن تُوضع ، فجاء أبو سعيد رضي الله عنه فأخذ بيد مروان فقال : قُم ، فو الله لقد علم هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك . فقال أبو هريرة : صَدَق .

فعُلِم أن المقصود بالأمر بالقيام والنهي عن القعود إنما هو لمن تبِع الجنازة حتى تُوضع عن مناكب الرِّجال .

ويدلّ عليه : ما جاء في حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما ، قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، في جنازة رجل من الأنصار ، فانتهينا إلى القبر، ولَمّا يُلحَد ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجلسنا حوله .. الحديث . رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي ، وصححه الألباني والأرنؤوط .

10 = هل يُؤمر مَن جَلَس بالقيام حتى تُدْفَن الجنازة ؟

لا يُؤمَر بالقيام حتى تُدفن الجنازة ، بل الأمر جاء حتى تُوضع عن مناكب الرِّجال .

ومنهم مَن يرى أن القيام منسوخ .

روى الإمام مسلم من طريق واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، أنه قال : رآني نافع بن جبير ونحن في جنازة قائما ، وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة ، فقال لي : ما يُقيمك ؟ فقلت : أنتظر أن تُوضع الجنازة ، لما يُحَدِّث أبو سعيد الخدري ، فقال نافع : فإن مسعود بن الحكم ، حدّثني عن علي بن أبي طالب ، أنه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد .

وروى مسلم أيضا مِن طريق مسعود بن الحَكم عن علي رضي الله عنه ، قال : رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا ، وقعد فقعدنا ، يعني في الجنازة .

وفي رواية أحمد من طريق محمد بن عمرو، قال: حدثني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، قال : شهدت جنازة في بني سلمة ، فَقُمت ، فقال لي نافع بن جبير : اجلس فإني سأخبرك في هذا بِثَبْت ؛ حدثني مسعود بن الحكم الزرقي أنه سمع علي بن أبي طالب بِرَحبة الكوفة ، وهو يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمَرَنا بالقيام في الجنازة ، ثم جلس بعد ذلك وأمَرَنا بالجلوس .

11 = تنبيه :

ما رُوِي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من أتى جنازة في أهلها فله قيراط ، فإن اتبعها فله قيراط ، فإن صلى عليها فله قيراط ، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط .

فهذا حديث مُنكَر ، والْمُنْكَر مِن أقسام الحديث الضعيف .

والله تعالى أعلم .

==========